جامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدّين

—

قرة العين بوفاء الدّين

(دراسة حديثية)

تأليف

د/ ملفي بن حسن بن ملفي الوليدي الشهري

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالي، وخير الهدي هدى محمد صلي الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ٠

أما بعد :

فهذا بحث في الدَّين أسميته : " قرة العين بوفاء الدَّين ــ دراسة حديثية ــ " قمت بإعداده على سبيل الإيجاز والبعد عن الإطناب والدخول في تفريعاته الفقهية، والتي تستند في أكثر الأحيان إلى قياس أو اجتهاد أو دليل ضعيف مكتفيا فيه بإيراد الأدله من السنة مستأنسا في بعض جوانبه بما ورد في القرآن وأقوال المفسرين ٠ معرجاً على اجتهادات الفقهاء إذا رأيت ذلك من الأهمية بمكان ٠

علما أني قد عمدت في هذا البحث إلى الاختصار في خطته وتخريج أحاديثه واقتصرت على المراجع الأصيلة ليتسنى نشر البحث في مجلة علمية محكمة لها ضوابط وشروط.

وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فقد أوجزت فيها منهجي في البحث وخطته ، وأما أبوابه فتفصيلها:

الباب الأول : في حقيقة الدَّين وحكمه

ويتكون من فصلين :

الفصل الأول : حقيقة الدَّين وفيه مباحث

المبحث الأول : تعريف الدَّين في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : ما يكون دينا في الذمة

المبحث الثالث : توثيق الدَّين

الفصل الثاني : القرض وفضله في السُنّة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة القرض

المبحث الثاني : سببّ التسمية

المبحث الثالث : حكم القرض

المبحث الرابع : حكمة مشروعيته وفضله

المبحث الخامس : حُكم الاقتراض

الباب الثاني : حقوق الدائن والمدين

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حقوق الدائن على المدين

وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : السماحة وحسن التقاضي

المبحث الثاني : إنظار المعسر

المبحث الثالث : وضع الدَّين أو بعضه

المبحث الأول : الإذعان لأوامر الله

المبحث الثاني : الإرصاد للدين

المبحث الثالث : حسن القضاء

المبحث الرابع : المبادرة إلى أداء الدَّين وترك المماطلة

الفصل الأول : آثار الدَّين الدنيوية وفيه عدة مباحث

المبحث الأول : كذب المدين

المبحث الثاني : خلف الوعد

المبحث الثالث : آثاره النفسية

الفصل الثاني : الآثار الأخروية وفيه عدة مباحث

المبحث الأول : ترك الصلاة علي من عليه دين من المصطفى صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني : تعلق نفس المدين بدينه

المبحث الثالث : انحباس المدين عن الجنة

الباب الرابع : الأمور التي ينبغي توافرها في المدين، وما يجب عليه قبل موته، وما يعينه على قضاء دينه

الفصل الأول : الأمور التي لابد من توافرها في المدين وفيه عدة مباحث

المبحث الأول : التقوى

المبحث الثاني : الاستدانة في مباح

المبحث الثالث : القدرة علي القضاء مستقبلاً

الفصل الثاني : أبرز الأمور المعينة علي قضاء الدَّين وفيه عدة مباحث

المبحث الأول : الدعاء

المبحث الثاني : إعطائه من الصدقة

المبحث الثالث : شفاعة ذوي الحاجة

المبحث الرابع : إعانته من بيت المال

المبحث الخامس : تعارض حق الله وحق العباد

الفصل الثالث : ما يجب على المرء تجاه دينه قبل موته وفية عدة مباحث

المبحث الأول : ما يجب على المدين

وفيه مطالب :

المطلب الأول : حصر ماله

المطلب الثاني : إحصاء الدَّين إذا أحس بدنو الأجل

المبحث الثاني : هل للمدين فعل البر

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث

وأسأل الله عز وجل أن ينفعني بهذا البحث المتواضع، وقارئه والناظر فيه ، إنه بكل جميل كفيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلي الله وسلم علي خير خلقه محمد وعلي آله وصحبه أجمعين

المؤلف

الباب الأول

حقيقة الدّين وحكمه

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف الدّين في اللغة والاصطلاح

الدّين في اللغة:

هو القرض ذو الأجل؛ وكل ما ليس بحاضر ٠

قال ابن منظور: الدَّين: واحد الديون ،معروف ، وكل شيء غير حاضر ديْن؛ والجمع أَدْيُن مثل أعْيُن ، وديون ، قال تعلبة بن عبيد يصف النخل:

تُضَمَنُ حاجات العِيالَ وضَيْقهم ومهما تضمن من ديُونهُم يقضى

وقال ابن الأعرابي : دِنْت وأنا أدين إذا أخذت دَيْنًا، وأنشد قول الأنصاري:

أدين وما دَيْني عليكم بمَقْرَم لكن علي الشُم الجلاء القراوح

ودنت الرجل أي أقرضته فهو مدين ومديون٠

قال ابن سيده: دِنْت الرجل وأدنته أعطيته الدَّين إلى أجل ،قيل دنته: أقرضته ، وأَدَنْته استقرضت منه ،وأدان هو: أخذ الدَّين ٠ ورجل دائن ومَدِينُ ومديون ٠

ومدان: عليه دين ٠ وقيل : هو الذي عليه دين كثير [1]

وقال ابن فارس : الدال والياء والنون أصل واحد ، وإليه ترجع فروعه

كلها ، وهو جنس من الانقياد والذل ،٠٠٠، يقال داينت فلانا إذا عاملته دينا إما أخذا ، وإما عطاء، ويقال دنت الرجل وأدنته إذا أخذت منه فأنا مدين ومديون ، وأدنت : أقرضت وأعطيت دينا [٢]

وقال الراغب الأصفهاني:والتداين والمداينة : دفع الدَّين وسمي به ؛ لأن أحدهما يدفع والآخر يلتزم" [٣]

أما قول ابن فارس :"وهو جنس من الانقياد والذل" فقد استوحى ذلك من حديث ضعيف جداً عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ:"الدَّين راية الله في الأرض، فإذا أراد أن يذل عبداً وضعها في عنقه [٤] . ولا شك أن الدَّين فيه ذل وهم كما سيأتي

وفي الاصطلاح:

ذكر الفقهاء للدين تعريفات كثيرة منها :

التعريف الأول:

" أنه اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً من شيء كبدل المتلف والقرض ونحو ذلك[٥]

وهذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل المال الذي ثبت في الذمه،وليس بدلاً عن شيء أخر كالنفقة الواجبة للقريب ؛ لأنها ليست واجبة عوضا عن شئ ٠ وإنما هي صلة، وكذلك الزكاة ليست ديْناً على من وجبت عليه ،لأنها وجبت علي الأغنياء شكراً لله علي نعمة المال ، ولم تجب عوضاً عن شيء آخر استفاده من وجبت عليه من شخص آخر ٠

التعريف الثاني :

الدَّين " عبارة عن مال حكمي في الذمة يحدث ببيع أو استهلاك ، أو

غيرهما"[٦]، وهذا التعريف هو تعريف للسلم، وليس تعريفاً للديْن بمعناه العام ، وإنما هو تعريف لنوع منه ٠

قال الدكتور عمر المترك- رحمه الله: "والأسباب الموجبة لحدوث المال في الذمه ثلاثة أنواع ٠ وهي العقود والأفعال كالغصب ٠ والنصوص الشرعية التي توجب أن يكون في ذمة الإنسان مال من غير أن يكون هنا تعد، أو عقد يترتب عليه هذا الإيجاب كالزكاة والنفقة لبعض الأقارب ، أو ما يوجبه الإنسان علي نفسه كالنذر ونحو ذلك[٧] "

وقال القرطبي:" حقيقة الدَّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً ،والآخر في ذمة نسيئة"[٨]وهذا يشمل السلم: وهو عقد على موصوف في ذمة ،مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد وعكسه ما كان مؤجلاً ، والعوض معجلاً ٠ وهو ما يسمى بالدَّين ويسمى القرض"[٩]

التعريف الثالث :

الدَّين: هو ما وجب في الذمه بعقد ،، أو استهلاك ، وما صدر في الذمة بإستقراضه"[١٠] .

قولهم : " أو استهلاك : أي استهلاك أموال الغير بالتعدي ، كالغصب فإنه يثبت به مثل المستهلك إن مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً في ذمة الغاصب والمستهلك "[١١].

التعريف الرابع:

الدَّين: هو المال المستحق للإنسان عند غيره عين ، ودين "[١٢].

وهذا التعريف هو ما أميل إليه لأنه جامع مانع والله أعلم.

وأساس التمييز بين العين والدَّين في هذا التقسيم الفقهي هو: الاختلاف

والتباين في التعلق حيث إن الدَّين يتعلق بذمة المدين ، ويكون وفاؤه بدفع أي: عين مالية مثلية من جنس الدَّين الملتزم به ، ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة ، بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها ، ولا يتعلق الوفاء في الالتزام إلا بأدائها بعينها ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة ، أو المقاصة في الأعيان ، لأنها إنما تستوفي بذواتها لا بأمثالها "[١٣].

المبحث الثاني

ما يكون ديناً في الذمة

بعد أن عرفنا حقيقة الدَّين فإنه حري بنا أن نعرف رأي العلماء فيما يصح أن يكون ديناً متعلق بالذمة، لكن الأولي بنا قبل ذلك أن نعرف حقيقة الذمة بين يدي ما يصح أن يكون ديناً

تعريف الذمة:

قال ابن فارس :" الذال والميم في المضاعف "ذم" أصل واحد يدل كله علي خلاف الحمد

ذممت فلاناً أذمه ، فهو ذميم مذموم ،إذا كان غير حميد "[١٤] إذاً فالذم خلاف المدح والحمد، ولها عند العرب ثلاث معان :

المعنى الأول :

العهد:قال تعالى:" لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمه"[١٥]قال إبراهيم الحربي:"الذمة:العهد "[١٦]

المعنى الثاني :

الأمان،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها

أدناهم ، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده "[١٧]

المعنى الثالث :

الضمان تقول " في ذمتي – أي في ضماني [١٨]" قال عمر الترك رحمه الله : الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق فيثبت الحق في ذمتهما جميعاً ...، وقد أجمع المسلمون على جواز الضمان "[١٩]

وفي الاصطلاح :

"معنى شرعي مقدر في المكلف غير المحجور قابل للالتزام فإذا التزم شيئاً اختياراً لزمه، ويلزمه أرش الجنايات، وما أشبه ذلك.

والذي يظهر لي وأجزم به: أن الذمة من خطاب الوضع ترجع إلى التقارير الشرعية وهي إعطاء المعدوم حكم الموجود"[٢٠]

أما ما يثبت في الذمة ويصح أن يكون ديناً فقد ذهب العلماء فيه إلى مذهبين :

المذهب الأول :

مذهب الأحناف وهو : ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف ، أو قرض[٢١]

فخرج بذلك من مفهوم الدَّين عند الأحناف كل ماثبت في الذمه من الأموال من الدية، وأرش الجناية، وغير ذلك.

المذهب الثاني :

مذهب المالكية[٢٢] والشافعية[٢٣] والحنابلة[٢٤]:

وهو عبارة عن ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته

قال الشيرازي :" ويجوز السلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته .

كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد والجواري والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبلور والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات"[٢٥] وقال : " ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف لأنه عقد تمليك يثبت العوض في الذمه ، فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم "[٢٦]

ويقول أبو البركات الدرديري :إعطاء متمول من مثلي، أو حيوان، أو عرض في نظر عوض، متماثل صفة وقدراً للمعطى في الذمة لنفع المعطىَ فقط "[٢٧]

وقال ابن حزم :" هو: أن تعطي إنسان شيئاً من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى"[٢٨]

وقال ابن المنذر :" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن استقراض مال مثلى من المكيل ،والموزون ، والأطعمة جائز"[٢٩] قد ثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم – أنه اقترض الدراهم ،والمكيلات ،والحيوانات ، والموزونات

فعن أبى هريرة رضى الله عنه – أن رجلاً أتى النبي صلى الله علية وسلم– يتقاضاه ،فأغلظ فهمَّ به أصحابه – فقال رسول الله – صلى الله علية وسلم– دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ثم قال : أعطوه سنا مثل سنه – قالوا يا رسول الله "إلاَّ أمْثَلَ مِنْ سِنّه "[٣٠]

وفي رواية البخاري:" اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه "(٣١)

قال النووي :"في هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة ، وفيه جواز اقتراض الحيوان[٣٢]

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله :" باب استقراض الإبل "[٣٣]

وقد ورد كذلك في حديث أبى رافع – رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم–استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال : " إن خيار الناس أحسنهم قضاء"[٣٤]

وقال ابن حجر:"ومنه ما ترجم له وهو استقراض الإبل ويلتحق بها كل الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنع ذلك الثوري و الحنفية"[٣٥]

وقال الطحاوي :ذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون ، فقالوا: لا يجوز استقراض الحيوان ، وقالوا: يحتمل أن يكون قبل تحريم الربا ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر منفعة وردت الأشياء المستقرضه إلي أمثالها ، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل ، وقد كان قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ...فعن ا بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة...[٣٦]

قال أبو جعفر: فكان هذا ناسخاً لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إيجازه بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك أيضاً استقراض الحيوان"[٣٧]

قال ابن حجر:"وقد احتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان ، والدارقطني، وغيرهما، ورجال إسناده ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله ...، وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب ، وتعقب بأن النسخ لايثبت باحتمال ،

والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة : علي أن النهي ما إذا كان نسيئة من الجانبين ، ويتعين المصير إلي ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة علي جواز استقراض الحيوان "(٣٨)

وعن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي – رضى الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف منه حين غزا ثلاثين ، أو أربعين ألفا ، فلما قدم قضاها إياه ، ثم قال له ،صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد"(٣٩)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم – من رجل من الأعراب جزوراً، أو جزائر ، بوسق من تمر الذخرة وتمر الذخرة: العجوة، فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة ، فالتمسناه فلم نجده ، قال الأعرابي : واغدراه ،قالت: فنهره الناس ، وقالوا: – قاتلك الله ، أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ... ، فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ؛أو ثلاثاً، فلما رآه لا يفقه عنه ، قال لرجل من أصحابه: اذهب إلي خويلة بنت حكيم بن أميه فقل لها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكِ: إن كان عندك وسق من تمر الذخره فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله، فذهب إليها الرجل ،ثم رجع الرجل فقال: قالت نعم هو عندي يا رسول الله فبعث من يقيضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأوفه الذي له قال : فذهب به فأوفاه الذي له قالت: فمر الأعرابي

برسول الله صلي الله عليه وسلم وهو جالس في أصحابه فقال: جزاك الله خيراً فقد أوفيت ، وأطيبت قالت : فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " أولئك خيار عباد الله يوم القيامة الموفون المطيبون"(٤٠)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما قال: تُوفي رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهون عند رجل من اليهود بعشرين صاعاً من شعير أخذها طعاماً لأهله"(٤١)

المبحث الثالث

طرق توثيق الدَّين

حفظت الشريعة الغراء للدائن حقه ، فقد جعلت له وسائل ليتوثق من الوفاء لدينه عند الإقدام عليه ، ومن هذه الوسائل:

١– الكتابة وعدم التهاون في ذلك

قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه٠٠"(٤٢) فهذه الآية الكريمة واضحة الدلالة في الأمر بكتابة الدَّين ، وأوضحت صفة الكاتب ومن يتولى الأمر

قال الجصاص : " وقوله: " إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى" ينتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال. " ، وقال أيضاً : وقوله " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى " قد اشتمل علي كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عيناً أو ديناً"(٤٣)

٢– الشهادة " البينة الشخصية

لقد ورد في الكتاب العزيز الأمر بالاستشهاد على الدَّين وتوثيقه بذلك ، قال

تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ،ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا "[٤٤]وقد ذهب إلى وجوب الاستشهاد ابن حزم وغيره[٤٥].

وقال ابن العربي : " والظاهر الصحيح أن الإشهاد ليس واجباً وإنما الأمر به أمر إرشاد للتوثيق والمصلحة" [٤٦]

٣ – الرهن:

الرهن أحد الطرق التي يتم بها توثيق الدَّين وقد ثبتت مشروعية ذلك بالكتاب والسنة والإجماع كالآتي:

أولا : من الكتاب : قال تعالى " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة "[٤٧]

والسفر هنا ليس المراد منه أن يكون قيداً في الحكم، وإنما خرج مخرج الغالب ، وقد ضعف الجمهور القول بأن الرهن مقتصر مشروعيته في السفر كما روي عن مجاهد ،والضحاك، وداود[٤٨]

ثانياً من السنة:

ما رواه أنس – رضي الله عنه – قال " لقد رهن رسول الله– صلى الله عليه وسلم درعه بشعير، ومشيت إلى النبي صلى اله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول : ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم – إلا صاع – ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات "[٤٩] وقد ورد من حديث عائشة ، بلفظ " أن النبي– صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه "[٥٠]

ثالثاً الإجماع: قال ابن هبيرة " واتفقوا علي جواز الرهن في الحضر

والسفر "[٥١]

٤ – **الكفالة:**

والكفالة من الطرق التي يمكن بها توثيق الدَّين ،وهي مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً من الكتاب:

قال تعالى : " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم "[٥٢] قال ابن العربي" الزعيم والكفيل والحميل والضمين القبيل سواء "[٥٣]

ثانياً من السنة:

ما ورد عن ابن أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع يقول : " إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصيه لوارث، ولا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة والمنحة مردودة ، والدَّين مقضي ،والزعيم غارم [٥٤]

ثالثاً الإجماع :

قال ابن رشد: " أما الحمالة بالمال فثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول "[٥٥]

وقال البهوتي " وهو ثابت بالإجماع " [٥٦] ، وقال الشيخ عبد الله بن بيه: " للدائن وسائل ليتوثق من الوفاء عند الإقدام على المعاملة كالرهن مثلاً " فهو كما يقول ابن شاس :" احتباس العين وثيقة بالحق " لقولة تعالى " فرهان مقبوضة"

ومن وسائل التوثيق الكفالة ، أو الضمان ، أو الحمالة وهي شغل ذمة

أخرى بالحق " ،،،،، كما يمكن أن نتصور التشهير بالمدين المماطل في الصحافة أو غيرها من الوسائل العملية دون اللجوء إلى هذه العقوبة المالية (الغرامة) التي هي جائزة ولا عملية وقد لجأت بعض المؤسسات التي تبيع بالدَّين إلى الكفالة الشخصية فكانت النتائج إيجابية(٥٧)

حكم توثيق الدَّين:

قال الجصاص: " ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة ، والإشهاد ، والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب ، وإرشاد إلي ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدينِ والدنيا ، وأن شيئاً منها غير واجب، وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات ، والأشريه والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به ، وفي ذلك دليل علي أنهم رأوه ندباً " (٥٨)

الفصل الثاني

القرض وفضله كما في السنة

المبحث الأول

حقيقة القرض

أولا : في اللغة:

يأتي القرض بمعنى القطع ، قال ابن منظور:

" يقال قرضه يقرضه ، قطعه وجازاه ٠٠٠القرض والقِرْضُ ٠ ما يجازى به الناس ويتقاضونه ٠ وجمعه قروض ٠ وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة وهو علي التشبيه

وقال الجوهري :" القرض: ما يعطيه من المال ليقضاه ٠ والقرض بالكسر لغة "(٥٩)

وقال عياض :" قوله القرض والسلف ، والدَّين بمعنى إلا أن القرض مالا أجل فيه ٠ والدَّين ما فيه أجل "(٦٠)

ثانيا: في الاصطلاح:

قال الفتوحي :" وهو دفع مال إرفاقاً ينتفع به ويرد بدله، وهو من المرافق المندوب إليها ونوع من السلف(٦١)

وقال ابن حزم :

" هو أن تعطي إنسانا شيئا يعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما

حالاً في ذمته ، وإما إلى أجل مسمى "[٦٢]

وقال الشويكي :" وهو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو نوع من السلف لارتفاقه به [٦٣]

المبحث الثاني

أسماء القرض وما يجرى فيه

أولا : سبب التسمية بالقرض

سمي القرض قرضا لأن صاحب المال يقطعه من ماله

قال عياض :" سمي قرضا لاقتطاع صاحبه له من ماله لآخر[٦٤] "

وقال الشربيني:" وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله "[٦٥]

وقيل :" سمي بذلك لما قدمه الإنسان ورجا به ذخر الثواب له شبهها بالقرض في المداينة والسلف "[٦٦]

ثانيا: تسمية القرض سلفاً :

يسمى القرض سلفا، قال ابن قدامة: " باب القرض ويسمى سلفاً "[٦٧]، وذكر الشربيني: " أن أهل الحجاز يسمون القرض سلفا "[٦٨]

حكم الإقراض " الإسلاف" :

الإقراض من الأمور المستحبة والتي ندبت إليها السنة المطهرة، وقد أجمع العلماء علي ذلك، وهو مباح في حق المقترض.

قال ابن قدامة :" وأجمع المسلمون علي جوازه واستحبابه للمقترض " [٦٩]

وقال في المغني: " والقرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقرَض "[٧٠]

وقال الشيرازي : " القرض مندوب إليه "[٧١]، وقال ابن مفلح : "هو مستحب "[٧٢]

وقال الفتوحي : " وهو من المرافق المندوب إليها "[٧٣]، وقال ابن هبيرة : " واتفقوا علي أن القرض قربة ومثوبة "[٧٤]

ما يجوز فيه القرض:

قال ابن حزم :

" القرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه ،بهبة أو بغيرها سواء جاز أو لم يجز لأن القرض هو البيع ، ولأن البيع لا يجوز إلا بثمن أو يجوز بغير نوع ما بعت [٧٥] .

المبحث الثالث

حكم القرض

إن الاستلاف جائز وقد تعارف علي جوازه المتقدمون والمتأخر ون وقد جرت السنة بذلك، فقد اقترض- صلى الله عليه وسلم -واقترض أصحابه - رضي الله عنهم

قال ابن قدامة : " القرض نوع من السلف وهو جائز بالسنة والإجماع "[٧٦]

فعن عبد الله بن ربيعة المخزومي أن النبي- صلى الله عليه وسلم استلف منه حين غزا ثلاثين ،أو أربعين ألفا،فلما قدم قضاه إياها، ثم قال له

النبي- صلى الله عليه وسلم: "بارك الله في أهلك، ومالك وإنما جزاء السلف الوفاء والحمد" وفي رواية النسائي علي الجزم دون الشك أن السلف كان أربعين ألفا(٧٧)

وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه،فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ثم قال : أعطوه سنّاً مِثْل سنّه،قالوا: يا رسول الله إلاّ أمْثَلَ من سِنّه، فقال:" أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاءً "(٧٨)

وكان الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – يقترض بعضهم من بعض

روى أبو عبيد القاسم بن سلام عن إبراهيم ، قال : " أرسل عمر- رضي الله عنه- إلى عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه – يستسلفه أربعمائة درهم ،فقال عبد الرحمن : أتستسلفني وعندك بيت المال ؟ ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر: إني أتخوف أن يصيبني قدري فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي "(٧٩)

بل كان بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – يرى استحباب الاستلاف ويحب ذلك لأن في ذلك معونة من الله ،

فعن عبد الله بن جعفر أنه قال لخازنه : اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعدما سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"(٨٠) يقوله.

وروى عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تداين فقيل لها: مالك وللدين؟ قالت : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم-يقول : ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون ، فأنا ألتمس ذلك العون "(٨١)

وعن ورقاء بنت هراب قالت : كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- إذا صلى الصبح يمر علي أبواب أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- فرأى علي باب عائشة رجلاً جالساً فقال: مالي أراك جالساً هاهنا ؟، قال: دين لي أطلب به أم المؤمنين فبعث إليها عمر يا أم المؤمنين أما لك في سبعة آلاف درهم أبعث بها إليك في كل سنه كفاية؟ فقالت: بلى؛ ولكن علينا فيها حقوق ، فقد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : مَنْ ادّان ديناً ينوي قضاءَه كان معه من الله عز وجل حارس فأنا أحب أن أكون معي من الله عز وجل حارس(٨٢).

وروي عن أم المؤمنين ميمونة- رضي الله عنها-أنها كانت تدان ديناً فقال لها بعض أهلها: لا تفعلي وأنكر ذلك عليها ، قالت : بلى إني سمعت نبي الله وخليلي – صلى الله عليه وسلم يقول :"ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا(٨٣).

وأما الإجماع :فقد قال ابن قدامة : " أجمع المسلمون علي جواز القرض"(٨٤)

وبعد هذا العرض للأحاديث التي فيها الحث علي الاستلاف ، لأن المستلف مُعان علي ذلك إذا كان يريد أداء ما استلف ، لكن في مقابل ذلك وردت

أحاديث فيها ذم الاقتراض لما فيه للمقترض من مذلة ، ومخالفة للوعد ، وكذب علي المقرض – وأنه مذلة بالنهار وهم بالليل ٠

قال العيني:" لبشاعة الدَّين وشدته ،وتأدية الدائن إلى ارتكاب الكذب والخلف في الوعد اللذين هما من صفات المنافقين "(٨٥)، ولأجل ذلك كان الرسول– صلي الله عليه وسلم – كثيراً ما يستعيذ بالله من الدَّين ٠

فقد روى عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول لأبي طلحة: التمس لنا غلاماً من غلمانك يخدمني " فخرج بي أبو طلحة ير دفني وراءه ، وكنت أخدم النبي– صلى الله عليه وسلم– كلما نزل كنت أسمعه يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضلع الدَّين ، وّغلبة الرجال"(٨٦) ،وورد كذلك بلفظ: " الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل وغلبة الدَّين وغلبة العدو"(٨٧) ٠

وورد من حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يدعوا بهؤلاء الكلمات " اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء "(٨٨)

وما روته أم المؤمنين – رضي الله عنها أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يدعو في الصلاة ويقول : " اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم " فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ؟ قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف "(٨٩)

وفي رواية النسائي ٠ قلت– أي عائشة – رضي الله عنها(٩٠)

روى أبو سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :أعوذ بالله من الكفر والدَّين فقال رجل : يا رسول الله أيعدل الكفر ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم : "نعم "(٩١)

وعن عباده بن الوليد بن الصامت قال: خرجت أنا وأبى نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعه غلام له ، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري ، فقال له أبى :أرى في وجهك سعفة من غضب ، قال : أجل كان لي علي فلان ابن فلان مال، فأتيت أهله فسلمت فقلت : ثم هو ؟ قالوا : لا فخرج علي ابن له جفر ، فقلت له : أين أبوك ؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي فقلت : أخرج إلي فقد علمت أين أنت فخرج ، فقلت ما حملك علي أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك ، وكنت صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكنت والله معسرا ، قال قلت : آلله ! قال : الله ، قلت : آللة ، قال آلله ، قال : الله ، قال فأتي بصحيفته فمحاها بيده ، فقال: إن وجدت قضاءً فاقضني ، وإلا أنت في حل ، فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه علي عينيه وسمع أذني هاتين ، ووعاه قلبي هذا (وأشار إلى مناط قلبه) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظله الله في ظله "(٩٢)

المبحث الرابع

حكمة مشروعيته وفضله

لقد شرع الإسلام القرض لمقاصد عظيمة تعود على الفرد والمجتمع منها :

تفريج الكرب ، ومساعدة المحتاجين ،وإيجاد الترابط الاجتماعي المبني علي الإخاء وتلمس حاجات الآخرين

قال الدكتور المترك :

"أما حكمة مشروعيته فهي تفريج الكرب عن المكروبين ، ومساعدة المحتاجين، وتوثيق عرى المودة والإخاء بين الناس(٩٣) "

أما عن فضل القرض: ففضله عظيم لما فيه من الثواب الجزيل مما دفع السلف- رضوان الله عليهم- إلي الحرص عليه ولما له كذلك من تفريج للكرب ، وقضاء الحاجات وسد فاقة المحتاج ،

قال الشوكاني :" وفي فضيلة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجات المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له"(٩٤).

عن قيس بن الرومي قال كان سليمان بن أدُنان يقرض علقمه ألف درهم إلى عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاه منه واشتد عليه ، فقضاه فكأن علقمه غضب فمكث أشهر ، ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي ، قال نعم وكرامة، يا أم عتبة !هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها فقال : أما والله ! إنها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهماً واحداً ، قال فلله أبوك ما حملك علي ما فعلت بي ؟ قال : ماسمعت منك ، قال: ما

سمعت مني ؟ قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : " ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة " ٠ قال كذلك أنبأني ابن مسعود "(٩٥).

وورد عند أحمد، عن ابن أذنان قال:" أسلفت علقمة ألفي درهم ٠ فلما خرج عطاؤه قلت له أقضني ؟ ٠ قال: أخرني إلى قابل ٠ فأبيت عليه ، فأخذتها قال فأتيت بعد ، قال : برحت بي وقد منعتني فقلت نعم هو عملك ٠ قال : وما شأني؟ قلت إنك حدثتني عن ابن مسعود " أن النبي– صلي الله عليه وسلم – قال : إن السلف يجري مجرى الصدقة " قال : نعم وهو كذلك ٠ قال:فخذ الآن (٩٦)

وورد عن الأسود بن يزيد انه كان يستقرض من تاجر فإذا خرج عطاؤه قضاه فقال الأسود: إن شئت أخرت عنك فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال التاجر: لست فاعلاً فنقده خمس مائة درهم حتى إذا قبضتها قال التاجر: دونكها فخذها فقال له الأسود : قد سألتك هذا فأبيت ! فقال التاجر: إني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله صلي الله عليه وسلم كان يقول: "من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به " (٩٧).

وجملة القول أن في الإقراض تنفيس لكربة المحتاج ٠ ومساعدة له٠ وإذكاء لروح المحبة والتعاون، وعون للمحتاج في إبعاده من الوقوع في المحذور كالسرقة والربا والغصب وغير ذلك من الأمور التي تخل بالأمن الاجتماعي لما يترتب عليها من خلل في النظام العام٠ وفيه تقوية أواصر المحبة والروابط الاجتماعية المبنية علي حب المساعدة ، والوقوف بجانب المحتاج بتنفيس ضائقته، وتفريج كربته

فقد روي عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر علي معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"(٩٨)

قال ابن قدامة :" ٠٠ ولأن فيه تفريج عن أخيه المسلم وقضاء لحاجته، وعوناً له مندوباً إليه ، كالصدقة عليه ، وليس بواجب ٠"(٩٩) وقال النووي :" وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم ، أو مال ، أو معاونة أو مصلحة ، أو نصيحة ،أو غير ذلك(١٠٠)

المبحث الخامس

حكم الاقتراض

مما سبق في فضل الإقراض لما في ذلك من المصالح إلا أن الأولى في حق المسلم فيما يظهر لي أن لا يعمد إلى الدَّين وهو في سعة من أمره إلا أن يضطر إليه، ولا يكون أمامه إلا الوقوع في المحرم ، من الربا أو السرقة أو الغصب أو غير ذلك فإنه يستدين لأن الأصل في الدَّين الجواز وماعداه مما ذكر فالأصل فيها الحرمة ، لأن اجتناب الدَّين وهو في سعة منه بعد عن المأثم والمغرم والهم ، والمخافة والذل ٠

فقد روى عقبة بن نافع أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :" لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها" ٠ قالوا : وما ذاك يا رسول الله – قال الدَّين "(١٠١).

قال الطحاوي : "فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو– إن شاء الله– فوجدنا النهي الذي فيه مقصوداً به إلى إخافة الأنفس بالديون وكان

معقولاً أنه لا يخيف الأنفس إلا ما غلب عليها حتى صارت بذلك خائفة منه ...، وكان ما كان من الديون التي لا تركب من هي عليه العمل في خلاصه منها ، وبراءته منها إلى أهلها بخلاف الديون التي يغفل من هي عليه عن براءته منها . والخروج منها إلى أهلها ، فمن كان من أهل هذه المنزلة الثانية كان مذموماً ، وكان مخيفاً لنفسه من الدَّين الذي عليه سوء العاقبة في الدنيا بسوء المطالبة ، وفي الآخرة بما هو أغلظ من ذلك فأما ما كان من الدَّين الذي هو عليه الحال الأول من هاتين الحالتين فغير خائف على نفسه ما يخافه على نفسه من كان على الحال الآخر في الدَّين الذي عليه بل من كان على الحال المحمودة من هاتين في الدَّين عليه مرجواً له الثواب في ما هو عليه من ذلك ، والعون من الله عز وجل إياه على ما هو عليه فيه[١٠٢]

وقال فضل الهي : " إن على المرء أن يجتنب الدَّين مهما وجد إلى ذلك سبيلاً ؛ لأنه يشين في الدنيا ، ويعرض المستقرض للخطر"[١٠٣]

قال الطحاوي :" ففي ذلك ما قد دل على إباحة الاستدانة مع النية لقضاء ما يستدان أو على ترك الغفلة[١٠٤]على المستدين في ذلك حتى يركبه في ذلك الدَّين ، فيعيده إلى الأحوال المذمومة في الدنيا [١٠٥].

قال عمر– رضي الله عنه : "لا تنظروا إلى صلاة امرئ ، ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث . وإلى أمانته إذا أؤتمن وإلى ورعه إذا أشفى إلا إن[١٠٦] أسَيْفع جهينة – رضى من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاج فأدان معرضاً. فأصبح قد رهن[١٠٧] به ، فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله أو قسمة ماله ألا إن الدَّين أوله هم وآخره حزن "[١٠٨]

قال أبو جعفر:" وهذا الدَّين الذي ذمه الفاروق رضي الله عنه هو الدَّين

الذي تستعمل فيه الغفلة عن خوف عواقبه ، وترك التحفظ منها حتى يعود من هو عليه إلى الأحوال المذمومة الذي نزل مثلها بالأسيفع ، والتي عسى أن يكون عواقبها في الآخرة أغلظ من ذلك (١٠٩)

ونظرا لهذه الآثار المعنوية فإن له آثارا أخروية على المستدين أشد من الآثار الدنيوية:" إنها الحسنات فإن الدَّين مذهب لها في الآخرة" فقد ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله– عز وجل – فقد ضاد الله أمره ومن مات وعليه دين فليس بالدِّينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات،ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال(١١٠)، حتى يخرج مما قال (١١١).

الباب الثاني

آداب وحقوق الدائن والمستدين

الفصل الأول

المبحث الأول

حق الدائن على المدين

مما يدل على كمال الشريعة ومراعاتها حقوق الآدميين بعضهم على بعض أنها جعلت للمعسر حقوقا على المدين يجب عليه أن يراعيها ، وأن يتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى ومن هذه الحقوق:

السماحة وحسن التقاضي:

هذه الصفة والخلة لها مكانة في الدَّين؛ لما تولده في حياة المجتمع من ترابط وتحاب خصوصاً في حياة المقترض ، ولما لها من آثار معنوية تؤدي إلي الاستقرار النفسي ، وقد جعل الله للمدين إذا اتصف بذلك الرحمة .

فقد روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : " رحم الله رجلاً سمحا[١١٢] إذا باع ، وإذا اشترى وإذا اقتضى[١١٣] وفي لفظ " غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا اقتضى [١١٤]"

وعن ابن عمر وعائشة – رضي عنهم – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : " من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف أو غير واف [١١٥]"

قال أبو حاتم ابن حبان : " قوله – صلى الله عليه وسلم – في عفاف "

شرط أريد به الزجر عن ضد العفاف مما لا يحل استعماله (١١٦)"

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف وافٍ أو غير واف "(١١٧).

وعنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :" أن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء (١١٨)"

قال ابن حجر:" وفيه– أي حديث جابر– الحض علي السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاقة، والحض علي ترك التضييق علي الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم "(١١٩)

المبحث الثاني

إنظار المدين المعسر

من الأمور التي حث عليها القرآن الكريم والسنة النبوية ورتب علي ذلك الأجر العظيم إنظار المعسر إلى ميسرة لما يفضي إليه من تكافل اجتماعي ورفع الحرج عن المسلم .

قال تعالى" وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة،وأن تصدقواخير لكم إن كنتم تعلمون "(١٢٠)

فهذه الآية أمرت بالرفق في مطالبة المعسر ،ثم زادت فحثت علي التصدق عليه

قال الكيا الهراس :" هذا – أي الإنظار – في الربا وغيره من الديون "(١٢١)

وقال القرطبي:" العسرة: ضيق الحال من جهة عدم المال ؛ ومنه جيش العسرة. والنظرة التأخير والميسرة مصدر بمعنى اليسر ...، ندب الله تعالى

بهذه الألفاظ إلى الصدقة علي المعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره"(١٢٢)

وقال ابن الجوزي :" والنظرة: التأخر ، فأمرهم بتأخير رأس المال بعد إسقاط الربا إذا كان المطالب معسراً ، وأعلمهم أن الصدقة عليه بذلك أفضل بقوله تعالى : وأن تصدقوا"(١٢٣)

وقال ابن كثير :" ثم ندب إلى الوضع عنه ، ويعد علي ذلك الخير والثواب الجزيل فقال:" وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" أي وإن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين"(١٢٤)

فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: " كان تاجر يداين فإذا رأي معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه "(١٢٥)

وجاء بلفظ " من أنظر معسراً ، أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه ،يوم لا ظل إلا ظله (١٢٦)

وعن عبد الله بن قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً ، فتوارى عنه ، ثم وجده فقال: إني معسر فقال : آلله ؟ قال الله قال فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول : "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه (١٢٧)"

وفي لفظ " من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة "(١٢٨)

وعن ابن مسعود قال :" قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال – عز وجل

- " نحن أحق بذلك منه فتجاوزوا عنه "[١٢٩]

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " من أحب أن يستجاب دعوته ، فليفرج عن معسر " [١٣٠]

وفي رواية أحمد " من أحب أن يستجاب دعوته وتتكشف كربته ...."[١٣١]

وعن بريدة – رضي الله عنه – قال :" قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة ، ثم قال بعد ذلك : " من أنظر معسراً كان له بكل يوم مثل الذي أنظره " قال بريدة –رضي الله عنه – فقلت : يا رسول الله ما هذا ؟ . قال : " إن بكل يوم صدقة قبل الأجل، ويؤتى بكل يوم مثل الذي أنظره صدقة بعد الأجل "[١٣٢]

وعن أبي اليسر قال :" سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول " من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله " [١٣٣]

وعن أبي عبد الله بن حنيف قال :" قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في عسرته ، أو مكاتباً في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله "[١٣٤] هذا الحديث ضعيف ولكن يشهد له حديث أبي قتادة بلفظ من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة "[١٣٥] ورجاله ثقات إلا عمير بن يزيد الخطيمي صدوق[١٣٦] فالحديث حسن .

من هذه الأحاديث يتبين لنا أن من نفس عن معسر بتيسير ، أو وضع عنه فإن له عند الله أموراً عده : أن يتجاوزالله عنه ، ويظله في ظله ، وهذا في الآخرة،أما في العاجل – في الدنيا – فإن له أن يستجاب دعائه ، وتكشف

كربته ، وله كل يوم مثل الذي أنظره ٠ وهذا الأجر العظيم حري بالمسلم أن يحرص على أن يناله بالتنفيس عن أخيه المسلم وإنظاره أو الوضع عنه ٠

المبحث الثالث

وضع الدَّين، أو بعضه عن المدين

إن روح الإشفاق والرحمة قد حث عليها الإسلام، ورفع مكانتها وأهلها، واهتم بها، وأجزل لها العطاء في الدنيا ، والثواب في الآخرة لما لها من أثر في تنفيس الكرب ، ورفع الهم ، وبث روح التعاون، والشعور بآلام الغير ، وأحوج ما يكون الإنسان إليها عند ضيق ذات اليد ولهذا حث الإسلام على الإنظار، والتصدق قال تعالى:

" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (١٣٧)

قال أبو السعود:" ندب إلى أن يتصدقوا برؤوس أموالهم كلاً ، أو بعضاً علي غرمائهم المعسرين"(١٣٨) ٠

وكما ورد الوضع عن المدين برضا من الدائن،كما في حديث أبي قتاده (١٣٩)، وأبي اليسر(١٤٠)،وردعن طريق الشفاعة من أهل الجاه كما في حديث كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف(١٤١)حجرته فنادى يا كعب قال: لبيك يا رسول الله- قال: ضع من دينك هذا ،وأومأ إليه – أي الشطر – قال لقد فعلت يا رسول الله- قال: قم فاقضه(١٤٢) وفي رواية مسلم " فأخذ نصفاً مما عليه

وترك نصفاً "

وعن جابر– رضي الله عنه – أخبر أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي ، فأبوا ، فلم يعطهم النبي – صلى الله عليه وسلم – حائطي وقال : سنغدو عليك ؛ فغدا حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقى لنا من ثمرها"(١٤٣)

الفصل الثاني

حق المدين على الدائن

كما أن للدائن حقوقا على المدين فللمدين أيضاً حقوقٌ على المعسر ومن هذه الحقوق:

الإذعان والانصياع لأوامر الله ، والانقياد وعدم التقاعس في ذلك ورد الأمانات إلى أهلها .

قال تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها "(١٤٤) ،ومراد الآية بالأمانات: الديون،وقد فسر البخاري في صحيحه الأمانات بالديون فقال " باب أداء الديون ، ثم ذكر الآية "(١٤٥) وهذا هو تفسير السلف لذلك .

قال طلق بن معاوية :

" كان لي دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأمر بحبسه"(١٤٦)

وقال السيوطي :" وفي الآية وجوب رد كل وديعة من أمانة وقراض وقرض وغير ذلك "(١٤٧) وعند إسراع المدين إلى قضاء دينه فإنه يكون قد حافظ على أداء الأمانة ، وحاز على الثواب فقد ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :" من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل خطوة حسنة "(١٤٨)

﴿ ٤٤٨ ﴾

المبحث الثاني

الإرصاد للدين

إن على المدين أن لا يحرص على المال إلا ما كان منه إرصادا لدين يقضي به دينه أو يُقضى به عنه عند موته ٠

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– التفت إلى أحد فقال : " والذي نفس محمد بيده ما يسرني أن أحداً يحول لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله ، أموت يوم أموت أدع منه دينارين ، إلا دينارين أعدهما لدين إن كان " فما ترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا وليدة وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير "(١٤٩)

وعن أبي هريرة عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: " ما أحب أن أحداً ذاكم يحول ذهباً يكون عندي بعد ثلاث منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة ؛ إلا من قال: هكذا ؛ هكذا ؛ هكذا ٠ وقليل ما هم ، عن يمينه وعن شماله وبين يديه ووراءه "(١٥٠)ولفظ البخاري :" لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شئ إلا شيء أرصده لدين "(١٥١)

وعن أبي ذر– رضي الله عنه– قال: كنت مع النبي– صلى الله عليه وسلم– فلما أبصر يعني أحداً – قال :" ما أحب أنه يحول ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث ؛ إلا ديناراً أرصده لدين، ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال: هكذا ؛ وهكذا – وأشار بين يديه، وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم ، وقال: مكانك وتقدم غير بعيد ، فسمعت صوتاً ٠ فأردت أن

آتيه، ثم ذكرت قوله: مكانك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت – أو قال: الصوت الذي سمعت ، قال: وهل سمعت ؟ قلت : نعم ، قال أتاني جبريل – عليه السلام – فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت ومن فعل كذا وكذا ؟ قال : نعم "[١٥٢]

قال ابن بطال:" فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير من الدَّين ، والاقتصار علي اليسير منه، أخذا من اقتصاره علي ذكر الدِّينار الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً[١٥٣]"

وقال ابن حجر: ولا يخفى ما فيه ،،،، وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدَّين وما كان عليه صلي عليه وسلم – من الزهادة في الدنيا[١٥٤]

ومن كان هذا حاله فإنه يشعر بأن أخذه لأموال الناس إنما يريد أدائها لا إتلافها ، لأنه لو كان يريد الإتلاف ما أرصده لقضاء الدَّين ، وإنما كان يتهيئ لأدائها،

وقال الإمام العيني:" ومما يستفاد من الحديث الاهتمام بأمر الدَّين تهيئة لأدائه[١٥٥].

المبحث الثالث

حسن القضاء

إن حسن القضاء يدل علي خيرية في الدائن، ونبل في الأخلاق وتشبه برسول الله – صلى الله عليه وسلم– الذي قال في حديث أبي رافع " إن خيار الناس أحسنهم قضاء[١٥٦]"،وعند مسلم " فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء[١٥٧]"

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه من خَيْرِكُمْ – أو خَيْرَكُمْ – أحسنكم قضاءً[١٥٨] ".

وعن جابر قال: أتيت النبي– صلى الله عليه وسلم– وهو في المسجد قال: مسعر أراه قال : ضحى،فقال: صل ركعتين" وكان لي عليه دين فقضاني وزادني عليه[١٥٩]"

قال عطاء بن يعقوب :" استسلف ابن عمر–رضي الله عنهما – مني ألف درهم، فقضاني أجود منها فقلت له :إن دراهمك أجود من دراهمي ، قال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك أتقبله ؟ قلت نعم[١٦٠]" ، وهذا القضاء لا يعد بهذه الصفة ربا لأنه ليس فيَه الشرط

عن شعبة قال : سألت الحكم وحماد عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطي أجود منها ، قال لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك "[١٦١] ،وعن زكريا بن أبي زائده عن عامر قال: سألته : الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها قال لا بأس ما لم يتعمد أو يشترط " [١٦٢]

وسئل أحمد إذا كان لرجل على رجل دراهم فقضاها أجود من دراهمه قال:لا بأس وقال إسحاق:كما قال " [١٦٣]

وقال ابن عبد البر: " وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها السلف فهي ربا ، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط "[١٦٤]

المبحث الرابع

المبادرة إلي اداء الدّين وترك المماطلة

حينما يماطل المدين من أسدى إليه معروفاً وفرج كربه ، ونفس من ضيقه، ومد له يد العون فإنه يكون ظالماً منكراً لذلك المعروف ٠

قال تعالى " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون "(١٦٥) أي: إن امتنعتم من أكل الربا ، وصدقتم بموعود الله في الآخرة فليس لكم إلا رأس المال دون زيادة ، ولو كانت شيئا يسيرا، وأنت أيها المدين إذا طولبت بأداء ما عليك فليس لك أن تظلم من أعانك بمماطلتك

قال الكيا الهراس :" ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدَّين مع الإمكان كان ظالماً ٠

فإن الله تعالى – يقول : " ولكم رؤوس أموالكم " فجعل له المطالبة برأس ماله وإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدَّين لا محالة وجوب قضائه.

وقوله – تعالى – "لا تظلمون ولا تظلمون"، يدل على أن من عليه رأس المال بالامتناع من أداء رأس المال إليه ظالم ، كما أن من يطلب الزيادة ظالم"(١٦٦)

وقال ابن الجوزي :" أي أقرضتموها ، لا تظلمون فتأخذون أكثر منها، ولا تظلمون فتنقصون منها "(١٦٧)

وقد ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : " مطل الغني ظلم ٠ وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"(١٦٨)

قال ابن حجر :" إنه يحرم علي الغني القادر أن يمطل بالدَّين بعد استحقاقه

بخلاف العاجز"[١٦٩]

والمماطل بمماطلته يستحق العقوبة لشناعة فعلته ، وقبح تصرفه ونكرانه لجميل الدائن وجحوده لفضله عليه ٠

عن عمرو بن الشريد عن أبيه – قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " ليُ الواجد يحل عرضه ، وعقوبته" [١٧٠] وقد رتب بعض العلماء علي المماطلة رد الشهادة فاسقاً بفعله ذلك

قال البدر العيني:" في الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعد فعله كبيرة أم لا ؟ فالجمهور علي أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحده أم لا؟

وقال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار " ورد السبكي في شرح المنهاج ٠ بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه ، وانتفاء العذر عن أدائه ، كالغصب ،والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار"[١٧١]

وقال الطحاوي :

" وإذا استحق بلية ذلك إن كان ظالماً ، استحق أن يخاطب بذلك وأن يوبخ به. بقوله له : يا ظالم ، ويقال له : أنت ظالم ٠ فهذا الذي يحل من عرضه بليه والله أعلم" غير أن محمد بن الحسن فيما أجازه لنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد عنه قال : هو التقاضي والقول عندنا في ذلك هو القول الأول. والله أعلم لأن التقاضي حق من له الدَّين علي من هو عليه قبل ليه إياه، وإذا لواه به استحق عليه معنى سواه لم يكن مستحقاً له عليه قبل ذلك، وهو غير التقاضي ، وأما العقوبة المستحقة عليه فقد قال قوم : إنه الحبس في ذلك

الدَّين، وقال محمد في الرواية التي ذكرناها : إنها الملازمة له ، والملازمة هي حبس للملازم عن تصرفه في أموره فهي تقرب من الحبس المعقول غير أن الأولى في ذلك عندنا – والله أعلم– أن تكون هي حبس الحاكم للمستحق لها فيها . لأن في ملازمة ذي الدَّين الذي عليه الدَّين تشاغله به عن أسباب نفسه ، ولا اختلاف بين أهل العلم أنه إذا سأل الحاكم حبسه له في دينه أن ذلك واجب له عليه فكان عقوبته بالحبس أولى بالملازمة "(١٧٢)

وعند أبي داود " قال ابن المبارك :" يحل عرضه : يغلظ له وعقوبته يحبس له "(١٧٣)

وقال وكيع :" عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه "(١٧٤) ،وقال سفيان: عقوبته الحبس(١٧٥).

وقال العيني :" واستدل به علي مشروعية حبس المديون إذا كان قادراً علي الوفاء تأديباً له لأنه ظالم حينئذ، والظلم محرم وإن قل (١٧٦)

وقال : وفي الحديث دليل علي أن المعسر لا حبس عليه لأنه أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه ، وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس الملئ والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي

وقال مالك : " لا حبس علي المعسر إنما حظه الإنظار"

ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان حاله اليسر حبس إذا امتنع من أداء الحق"(١٧٧)

الباب الثالث
آثار الدّين في الدنيا والآخرة : وفيه فصلان
الفصل الأول
الآثار الدنيوية وفيه ثلاثة مباحث ٠
المبحث الأول

للدين آثار سيئة على المدين سواء كانت هذه الآثار آثاراً اجتماعية أو آثارا فردية ولن نتكلم هنا على آثاره الاجتماعية وإنما نتكلم عن آثاره على الفرد في الدنيا والآخرة٠ ومن هذه الآثار

كذب المدين:

أن الكذب رذيلة من أقبح الرذائل وكفى به ذم القرآن له، فقد قال تعالى " ومن أظلم ممن افترى علي الله كذبا "[١] والدافع له إلى ذلك هو الدّين

وعن عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال " إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف "[٢]

قال المهلب :" ويستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لأنه – صلي الله عليه وسلم – استعاذ من الدّين لأنه في الغالب ذريعة إلي الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدّين عليه من المقال "[٣]

وقد ورد في حديث أبي اليسر – رضي الله عنه – قصة الرجل الذي سأله أبو اليسر عن سبب اختبائه فقال : ما حملك علي أن اختبأت مني ؟ قال أنا والله؟ أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك ، وأن أعدك فأخلفك"[٤].

المبحث الثاني

خلف الوعد

خلف الوعد من الخصال التي وصف بها أهل النفاق قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان "(٥) وأي مذمة أشد من هذه المذمة إن المدين بفعله هذا – وهو الدَّين – قد أوقع نفسه في هذه الصفة .

قال العيني :"...، لبشاعة الدَّين وشدته وتأدتيه الدائن إلى ارتكاب الكذب والخلف في الوعد اللذين هما من صفات المنافقين "(٦)

المبحث الثالث

الآثار النفسية

للدين آثار نفسية فهو يورث صاحبه الهم والذل لما يوقع من إحراج صاحبه.

فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم في المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال : مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال: أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك ، وقضى عنك دينك ؟ قال: قلت بلى يا رسول قال: " قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من

العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ،وأعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرجال "

قال : فقلت ذلك : فأذهب الله عز وجل همي وقضى ديني "[٧]

وعن عمر – رضي الله عنه– قال :" إياكم والدَّين فإن أوله هم وآخره حزن "[٨]

والدَّين مذهب لأمن النفس واستقرارها ، ناقلاً لها إلى دائرة الخوف كما ورد في حديث عقبة المتقدم بلفظ " لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا: وما ذاك يا رسول الله قال: الدَّين[٩]

الفصل الثاني

الآثار الأخروية

المبحث الأول

الصلاة على المدين

كما أن للدين آثاراً دنيوية فله – أيضاً- آثار أخروية فقد امتنع النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة على الميت بسبب الدَّين ٠

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: " كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا شهد جنازة سأل : هل علي صاحبكم دين ؟ فإن قالوا : نعم قال : هل له وفاء ؟ فإن قالوا نعم صلى عليه، وإن قالوا لا قال : صلوا علي صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه ٠ ومن ترك مالاً فهو لورثته "(١٠)

وعن جابررضي الله عنه قال:" كان النبي- صلى الله عليه وسلم لا يصلي علي رجل عليه دين فأتى بميت فسأل "هل عليه دين" ؟ قالوا نعم ديناران قال : صلوا علي صاحبكم فلما فتح الله علي رسوله الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه ٠ ومن ترك مالاً ، فهو لورثته "(١١)

وعن جابر –رضي الله عنه – قال:" توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ، ثم أتينا به رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يصلي عليه فقلنا تصلي عليه ، فخطا خطىً ثم قال : أعليه دين ؟٠ قلنا ديناران فانصرف فتحملها أبو قتادة

فأتيناه فقال أبو قتادة : الدَّيناران علي فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: " حق الغريم وبرئ منها الميت ؟ قال : نعم فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيومين " ما فعل الدَّيناران "قلت : إنما مات أمس! ، قال: فعاد إليه من الغد فقال : قد قضيتها، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " الآن بردت عليه جلدته "(١٢)

قال الطحاوي:" في هذا الحديث ما قد دل علي إلزام الكفيل للدين الذي كفل به عمن هو عليه، ووجوب أخذ المكفول له به الكفيل ، ودليل علي أن الكفالة به لم تبرئ الذي هو عليه منه بوجوبه علي الكفيل "(١٣)

وعن أبي قتادة قال:" توفى رجل منا فأتينا – النبي– صلى الله عليه وسلم– ليصلي عليه فقال : هل ترك عليه من دين ؟ قالوا: ثمانية عشر درهم، قال فهل ترك لها قضاء ؟ قالوا: لا والله ما ترك لها من شئ، قال: فصلوا أنتم عليه، قال أبو قتادة : يا رسول الله: أرأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه ؟ قال: إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه قال : فذهب أبو قتادة فقضى عنه فقال : أوفيت عليه ؟ قال: نعم فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فصلى عليه "(١٤)

وفي رواية أحمد أنه قال – صلى الله عليه وسلم – أعليه دين ؟ قالوا : ديناران"(١٥)

وفي رواية البيهقي في قوله – صلي الله عليه وسلم – حين أتى بجنازة ثانية هل ترك من دين؟ قالوا: نعم أو قالوا لا على الشك "(١٦)

وعن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال : أتى النبي– صلى الله عليه وسلم– بجنازة قالوا: يا نبي الله صل عليها قال : هل ترك عليه دينا ؟

قالوا: نعم قال: هل ترك من شئ ؟ قالوا: لا قال : صلوا علي صاحبكم قال رجل من الأنصار يقال له: أبو قتادة صل عليه، وعلى دينه فصلى عليه"(١٧).

أما عن امتناع الرسول – صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة فكان قبل الفتوح ، فلما فتح الله عليه، وأصبح في سعة قضي دين المدينين من المؤمنين، وصلى عليهم ، وقد اعتبر العلماء ذلك نسخاً لعدم الصلاة.

قال الجعبري:" وهذا يدل على جواز الصلاة علي الميت المدين ، محكم بالاتفاق ناسخ لامتناعه بفعله عليه السلام "(١٨).

وقال الشوكاني :" نعم هو منسوخ بأحاديث منها حديث أبي هريرة "(١٩)

والسبب في ترك الصلاة علي المدين قبل الفتوح ؛لأن صلاته شفاعة له.

وقال ابن قيم الجوزية :" ...، فإن صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة،والعبد مرتهن بدينه ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه كان يصلي علي المدين ، ويتحمل دينه ويدع ماله لورثته (٢٠)"

وقد يكون السبب في ترك الصلاة علي المدين منه – صلي الله عليه وسلم – تربية للصحابة– رضوان الله عليهم ، وإنكار منه لهذا الفعل . وإظهار لبشاعة آثاره السيئة علي الميت، وتأديباً لأمته من بعدهم – رضوان الله عليهم–.

وقال أبو حاتم ابن حبان:" ترك المصطفى – صلي اله عليه وسلم – الصلاة علي من وصفنا نعته كان ذلك قصد التأديب منه – صلي الله عليه وسلم – لأمته كيلا يرتكبوا مثل ذلك الفعل؛ لا أن الصلاة غير جائزة علي من أتى مثل ما أتى من لم يصل عليه – صلي الله عليه وسلم – "(٢١)

والسبب الأول أوجه ولا يمنع تضمنه السبب الثاني والله أعلم

وهل للإمام أن يقوم مقام النبي صلي الله عليه وسلم في قضاء الدَّين علي المدين أم لا؟

قال ابن حجر:" وهل كان من خصائصه ؟ أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار – لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح[٢٢]"

وقال النووي :" قيل إنه – صلي الله عليه وسلم – كان يقضيه من مال مصالح المسلمين ، وقيل : من خالص مال نفسه ، وقيل : كان هذا القضاء واجباً عليه – صلي الله عليه وسلم – ، وقيل تبرع منه "[٢٣].

وقال القرطبي :" قال بعض أهل العلم : بل يجب علي الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي –صلي الله عليه وسلم –"[٢٤].

وقال الشوكاني :" هل هذا التحمل خاص بالنبي– صلي الله عليه وسلم – أم متعدد إلى من بعده من خلفائه ؟ أقول: قد قدمنا أنه – صلي الله عليه وسلم – إنما قال تلك المقالة للعلة المتقدمة ذكرها – وهي قوله : فلما فتح الله علي رسوله ٠ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٠٠الخ

وهذا يدل دلالة ظاهرة أن ذلك التحمل إنما هو لمصير أموال الله إليه – صلي الله عليه وسلم – ومعلوم أنها قد صارت إلى من بعده من خلفائه ومن بعدهم كما صارت إليه ٠٠٠ وأن السلطان قد صار مكلفاً بقضاء هذه الديون"[٢٥].

وقال ابن حجر :" إن أبا بكر لما قام مقام النبي– صلى الله عليه وسلم– تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ٠ فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى ما عليه من دين أو عِدة٠ وكان – صلي الله عليه وسلم – يحب الوفاء بالوعد

فنفذ أبو بكر ذلك "[٢٦]

وقال الكرماني :" قضاء دين المعسر الميت كان من خصائصه – صلي الله عليه وسلم – وكان من خالص ماله "[٢٧]

المبحث الثاني

تعلق نفس المدين بدينه

من الآثار الأخروية المترتبة على عدم أداء الدَّين : تعلق نفس المؤمن بدينه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :

"قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين"[٢٨]

وفي معني هذا الحديث قال السيوطي : أي محبوسة عن مقامها الكريم .

وقال العراقي : إن أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة، ولا هلاك حتي ينظر: هل يقضي ما عليه من دين أو لا ، وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا ، وشذ الماوردي فقال : إن الحديث محمول علي من يخلف وفاء.

وقال الشوكاني : في الحديث : الحث للورثة علي قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتي يقضي عنه ، وهذا مقيد بمن له مال يقضي منه دينه ، وأما من لا ما ل له ، ومات عازما علي القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل علي أن الله يقضي عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه ، وإن كان له مال ولم يقضي منه الورثة [٢٩].

المبحث الثالث

انحباس المدين عن الجنة حتى يقضي عنه

الجنة أسمى أماني المسلم يبذل في الوصول إليها كل ما يستطيع، ويحاول أن يجتنب كل ما يكون سبباً في منع دخولها ولو برهة من الزمن ، والدَّين من الأسباب المانعة التي يحبس بها عن دخول الجنة.

عن سعد بن الأطول قال:مات أخي وترك ثلاث مائة ديناراً ، وترك ولداً صغاراً، فأردت أن أنفق عليهم، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم :" إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فأقض عنه ، قال: فذهبت فقضيت عنه ثم جئت فقلت يا رسول الله: قد قضيت عنه ولم يبق إلا إمرأة تدعي دينارين وليست لها بينة. قال: أعطها فإنها صادقة "[٣٠]

وعن سمرة بن جندب قال:كنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- في جنازة، فقال : أها هنا من بني فلان أحد ؟ قالها ثلاث، فقام رجل فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم : ما منعك في المرتين الأوليين أ تكون أجبتني ؟ أما إني لم أنوِّه بك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم مات - إنه مأسور بدينه قال: لقد رأيت أهله ومن يتحزن له قضوا عنه حتى ما جاء أحد يطلبه بشيء[٣١]

وورد من طريق الشعبي عن سمرة بن جندب بلفظ" هاهنا أحد من بني فلان ؟. قالوا: نعم قال: " إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه"[٣٢]) وعند الطيالسي والطبراني " محبوس"

وعن ثوبان. عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من فارق الروح الجسد وهو برئ من ثلاث. دخل الجنة. الكبر، والدَّين ، والغُلُول"[٣٣]

حتى الشهيد مع عظم ما ينتظره من الأجر عند الله إلا أن الدَّين يحبسه عن الجنة.

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رجلاً أتى النبي– صلى الله عليه وسلم– فقال: أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أأدخل الجنة ؟ قال : نعم فأعاد ذلك مرتين ، أو ثلاثاً قال : نعم إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه "(٣٤)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: " يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين "(٣٥).

وعن أبي قتادة أنه قال:" جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال : يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " نعم " فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله ، فقال له النبي– صلى الله عليه وسلم– " نعم إلا الدَّين كذلك قال لي جبريل "(٣٦).

وعن محمد بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع راحته علي جبهته ، ثم قال:سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وجزعنا ، فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل فقال: والذي نفس محمد بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحي ، ثم قتل ، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه"(٣٧).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:" جاء رجل إلى النبي– صلى لله عليه وسلم– وهو يخطب علي المنبر ، فقال : أرأيت إن قاتلت في سبيل

الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي ؟ قال : نعم ثم سكت ساعة فقال أين السائل آنفاً ؟ فقال رجل: ها أنا ذا قال ما قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني سيئاتي؟٠قال: نعم إلا الدَّين سارني به جبريل آنفاً"(٣٨)

قال الإمام النووي : أما قوله – صلى الله عليه وسلم – " إلا الدَّين ففيه تنبيه على حقوق جميع الآدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين إنما يكفر حقوق الله "(٣٩)

وقال ابن قدامة :" فمن كان عليه دين حال ، أو مؤجل ؛ لم يجز له الخروج إلا بإذن غريمه إلا أن يترك وفاءً، أو يقيم به كفيلاً، أو يوثقه برهن وبهذا قال الشافعي ، ورخص مالكٍ في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه؛ لأنه تتوجه عليه المطالبة به ولا حبسه من أجله فلم يُمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين.

ولنا: أن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفوس ، فيفوت الحق بفواتها ٠٠٠، وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه لأنه تعلق بعينه ، فكان مقدما علي ما في ذمته ٠٠٠ ، ولكن يستحب أن لا يعرض لمظنات القتل ، فإن ترك وفاءً أو أقام كفيلاً فله الغزو بغير إذن نص عليه أحمد ؛ لأن عبد الله بن حرام خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد، وقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبي– صلى الله عليه وسلم– ولم يلُمه النبي– صلى الله عليه وسلم– علي ذلك ، ولم ينكر فعله بل مدحه وقال : " ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه وقال لابنه جابر " أشعرت أن الله أحيا أباك وكلمه كفاحاً "(٤٠)

الباب الرابع

شروط المدين وواجباته وآدابه

الفصل الأول

الأمور التي ينبغي توافرها في المدين

المبحث الأول

تقــوى الله

علي المدين أن يكون عنده من التقوى ما يمنعه من أخذ أمـوال النـاس عـن طريق الاستدانة، وإنما يستدين وهو في حاجة لذلك الدَّين، ويأخذه بنية الوفاء، لأن المرء إذا استدان لإتـلاف أمـوال العبـاد دخـل تحـت مظلـة الوعيـد ، فعـن صهيب –رضي الله عنه – عن رسول الله –صلى الله عليـه وسـلم– قـال : " أيما رجل تداين ديناً وهو مجمعٌ ألا يوفيه إياه لقي الله سارقاً "(٤١)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبـي– صلـى اللـه عليـه وسـلم– قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال النـاس يريد إتلافها أتلفه الله "(٤٢)

وعن عبد الله بن الزبير قال:" لما وقف الزبير يوم الجمل (٤٣) ودعاني إلى جنبه فقال يابني: لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإنـي لا أرانـي إلا سـأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفـترى يبقـى دينُنـا مـن مالنـا شـيئا؟ فقال: يابني بع مالنا فاقض ديني، وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه ، يعني بني عبـد

الله بن الزبير يقول : ثلث الثلث فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدَّين فثلثه لولدك قال هشام : وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير - خبيب وعباد وله يومئذ تسع بنين، وتسع بنات، قال عبد الله : فجعل يوصيني بدينه ويقول: يابني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبة من مولاك ؟ قال: الله قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير -رضي الله عنه - ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة(٤٤) ،وإحدى عشر داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة ودارا بمصر قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير : لا ولكنه سلف ، فإني أخشى عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط،ولا جباية خراج ولا شئ إلا أن يكون في غزوة مع النبي- صلى الله عليه وسلم- أو مع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان -رضي الله عنهم - قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدَّين فوجدته ألفي ألف و مائتي ألف، قال: فلقى حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال : يا ابن أخي كم على أخي من دين ؟ فكتمه فقال: مائة ألف فقال حكيم : والله ما أري أموالكم تسع لهذه ، فقال له عبد الله : أرأيتك إن كانت ألفى ألف ومائتي ألف ؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال: وكان الزبير اشتري الغابة بسبيعن ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال : من كان له علي الزبير حق فليوافنا بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر - وكان له علي الزبير أربع مائة ألف فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله : لا قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم فقال عبد الله : لا قال : فاقطعوا لي قطعه قال عبد الله : لك ها هنا

إلى ها هنا قال : فباع منها فقضى دينه فأوفاه ، وبقى منها أربعة أسهم ونصف ، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان ، والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال : كل سهم مائة ألف قال: كم بقى ؟ قال: أربعة أسهم ونصف فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهما بمائة ألف ، وقال عمرو بن عثمان قد أخذت سهماً بمائة ألف ، وقال ابن زمعة : قد أخذ سهماً بمائة ألف، قال معاوية :كم بقى ؟ قال : سهم ونصف قال: أخذته بخمسين ومائة ألف قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية : بستمائة ألف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال: بنوا الزبير : أقسم بيننا ميراثنا قال: والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال : فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما قضى أربع سنين قسم بينهم قال: وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل إمرأة ألف ألف ومائتا ألف "(٤٥)

وجه الدلالة من هذا الحديث واضحة ، وهو أن الزبير رضي الله عنه كان ترك من الديون مليونين، ومائتي ألف ، وما ترك من المال لا يفي معشار ذلك من الدَّين بدلا لة قول حكيم بن حزام لعبد الله بن الزبير: ما أري أموالكم تفي، وكان أخبره أن الدَّين مائة ألف فقط ، والزبير أخذ هذه الأموال أمانات فجعلها احتياطا لأربابها ديونا إذ الفرق بين الأمرين أن الأمانة إذا تلفت بغير تفريط فلا ضمان فيها بخلاف الدَّين فإنه علي كل حال مضمون يلزم الآخذ رده.

وكان الزبير بطلا مجاهدا مخلصا لم يرفع راية لدنيا ولا ولي جباية خراج ، ولا ولاية، وإنما يجاهد بسيفه مع ولاة الأمر ، وهو المبشر بالجنة، وحواري النبي صلي الله عليه وسلم وابن عمته، ومات النبي صلي الله عليه

وسلم وهو راض عنه، وهو أحد الستة الذين أوصي عمر باختيار الخليفة من بعده منهم ، وأخذ هذه الأموال يريد أداءها فلم يخذله ربه ، وأعان ولده وبارك الله فيما ترك الزبير من تركة فبيعت وقضي منها الدَّين ، وبقي منها بحيث كان نصيب كل امرأة من نساء الزبير وكان مات عن أربعة نسوة مليون واربعمائة ألف هو مقدار الثمن ، وأهل زماننا يعدون هذا من قبيل المعجزات وكان الإمام العلم محمد بن إسماعيل قد بوب في صحيحه علي القصة بقوله : باب بركة الغازي في سبيل الله مع ولاة الأمر في ماله حيا وميتا .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم فقال : كفى بالله شهيدا قال : فأتني بالكفيل قال: كفىبالله كفيلا قال : صدقت فدفعها إليه علي أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار،وصحيفة منه إلى صاحبه ، ثم زجج موضعها ، ثم أتى إلى البحر فقال : اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلاً ، فقلت كفى بالله كفيلاً، فرضى بك، وسألني شهيداً قلت كفى بالله شهيداً فرضي بذلك وأني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر ، وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت في ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده فخرج الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لأتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه قال: هل كنت قد بعثت لي بشيء ؟ قال :

أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف دينار(٤٦)

قال أبو هريرة : اختلفنا أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في أيهما كان اتقي لله

المبحث الثاني

الاستدانة لأمر مباح

إن المستدين إذا استدان لأمر مباح كان معانا من الله مقضياً عنه بعكس من استدان لأمر يكرهه الله .

فعن عبد الله بن جعفر قال :" قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله "(٤٧)

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :" إن الدَّين يقضى من صاحبه يوم القيامة إذا مات الإ من تَدَين في ثلاث خلال : الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ، ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفيه ويواريه الإ بدين، ورجل خاف على نفسه العزبة ، فينكح خشية على دينه فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة "(٤٨)

المبحث الثالث

القدرة علي القضاء مستقبلاً

أ- على المستدين ألا يقدم إلى الاستدانة " الاستلاف " إلا ولديه القدرة علي القضاء مستقبلاً ،وأن تكون تلك القدرة علي غلبة الظن.

فعن أنس بن مالك قال :" بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى حليق النصراني ليبعث إليه بأثواب إلى الميسرة فأتيته فقلت : بعثني إليك رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لتبعث إليه بأثواب إلي الميسرة فقال : وما الميسرة ؟ ومتي الميسرة ؟ والله ما لمحمد ثاغية[٤٩] ولا راغية[٥٠]. فرجعت فأتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- فلما رآني . قال : كذب عدو الله أنا خير من بايع؛ لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته – أوفى أمانته ما ليس عنده "[٥١]

ب- وأن يكون لدى ورثة المدين من تركته ما يقضي به عنه دينه.

فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رجلاً أتى النبي- صلى الله عليه وسلم – فقال: أريت إن جاهدت بنفسي ومالي ، فقتلت صابراً محتسبا مقبلا غير مدبراً أأدخل الجنة ؟ قال: نعم فأعاد ذلك مرتين،أو ثلاثاً قال: نعم إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه "[٥٢].

وعن أبي موسى ألا شعري - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

" إن أعظم الذنوب عند الله أنة يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهي الله عنها: أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء "(٥٣)

فهذه الأحاديث تدل وإن كان فيها الضعف إلا أنها باجتماعها تعطي الموضوع قوة في أن على المستدين أن يكون مستديناً إلى ميسرة وهذه الميسرة متوقعة ، أو عنده ما يستطيع به وفاؤه عنه بعد موته وإلا وقع تحت الوعيد كما سبق في أحاديث أخرى.

الفصل الثاني

الأمور المعينة علي قضاء الدّين

المبحث الأول

الدعاء والالتجاء إلى الله

اللجوء إلى الله في كل الأحوال من سمات المؤمن فالدعاء فيه اعتراف من العبد بالحاجة إلى الله، وقد ندب القرآن إلى ذلك قال تعالى " وقال ربكم ادعوني أستجب لكم "(٥٤)

وقال تعالى " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ، وادعوه خوفاً وطمعاً"(٥٥)

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه – عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: " اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرض، ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة ،والإنجيل ، والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس قبلك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدَّين، وأغنني من الفقر "(٥٦)

وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو فيقول: " اللهم فالق الإصباح ،وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسباناً اقض عني الدَّين ، واغنني من الفقر ، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك "(٥٧)

وعن علي – رضي الله عنه – أن مكاتباً جاءه فقال : إني عجزت عن كتابي فأعني قال ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله –صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل ثبير(٥٨) ديناً أداه الله عنك : قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، واغنني بفضلك عمن سواك "(٥٩)

وعن أبي سعيد الخدري قال:" دخل النبي– صلى الله عليه وسلم– ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال يا أبا أمامة مالي أراك جالس في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال هموم لزمتني ، وديون يا رسول الله – قال: أفلا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك قال : قلت بلى يا رسول الله قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرجال"(٦٠)

المبحث الثاني

إعانة المدين من الصدقات

من نعم الله علي المدينين الذين ليس لهم القدرة على سداد ديونهم أن جعل الله لهم في الصدقة نصيباً وعبر عنهم في القرآن بالغارمين ٠

قال تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "(٦١)

قال الإمام القرطبي في الغارمين :" هم الذين ركبهم الدَّين ، ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه اللهم من ادّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ، ولا

من غيرها إلا أن يتوب ويعطى منها من له مال، وعليه دين أحاط به ما يقضى به دينه . فإن لم يكن له مال ، وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين "(٦٢)

وقال ابن الجوزي : الغارمين:" هم الذين لزمهم الدَّين ولا يجدون القضاء"(٦٣)

وقال قتادة :" هم ناس عليهم دين من غير فساد ولا إسراف ولا تبذير "(٦٤)

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه أنه قال :" أصيب رجل في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ثمار فكثر دينه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " تصدقوا عليه : قال فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك "(٦٥)

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً وأسمحهم كفاً فادّان ديناً كثيراً فلزمه غرمائه فقالوا يا رسول الله: خذ لنا حقنا منه ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رحم الله من تصدق عليه قال : فتصدق عليه ناس وأبى آخرون وقالوا يا رسول الله : خذ لنا بحقنا منه قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اصبر لهم يا معاذ قال : فخلعه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من ماله فدفعه إلى غرمائه فاقتسموه بينهم فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم قالوا : يا رسول الله بعد لنا قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل"(٦٦)

وعن عبد الرحمن بن كعب :" أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه علي عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يزد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غرماءه علي أن خلع لهم ماله"(٦٧)

المبحث الثالث

بذل الشفاعة للوضع من الدين

من الأمور التي حث عليها الشرع نفع المسلم لأخيه فمن استطاع ذلك فعليه أن يبذل جاهه لأخيه

فعن جابر- رضي الله عنه- قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل "(٦٨)(١)

وفي رواية لمسلم فلينفعه(٦٩)(٢)

وعن جابر- رضي الله عنه- قال: توفى عبد الله بن حرام- يعني أباه- أو استشهد وعليه دين، فاستعنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علي غرمائه أن يضعوا من دينه شيئاً فطلب إليهم فأبوا فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم: اذهب وصنف تمرك أصنافاً العجوة علي حده ، وعذق زيد علي حدة وأصنافه ثم ابعث إلى قال ففعلت : فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجلس علي أعلاه أو في وسطه ثم قال : كِل للقوم قال : فكِلت حتى أوفيتهم وبقى تمر كأنه لم ينقص منه شيء "(٧٠)

أما عدم قبول شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن صاحب الدَّين من اليهود.

فقد ورد في رواية عن جابر رضي الله عنه أن أباه توفى وترك ثلاثين لرجل من يهود فاستنظره فأبى فكلم جابر النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يشفع له إليه فجاء الرسول- صلي الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ نخله بالذي عليه فأبى عليه،وكلمه أن ينظره فأبى(٧١) "

وبذل الجاه أمر مندوب إليه وحث عليه العلماء ٠

فقد بوب البخاري في صحيحه فقال :" باب الشفاعة في وضع الدَّين (٧٢)"

وقال الإمام العيني:" هذا باب في بيان الشفاعة في وضع الدَّين أي حط شيء من أصل الدَّين "(٧٣)

وعن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له علي في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته فخرج إليهما فنادى كعباً فقال : لبيك يا رسول الله قال : دع من دينك هذا " وأومأ بيده إلي الشطر ٠ فقال : قد فعلت قال : " قم فاقضه "(٧٤)

المبحث الرابع

إعانة المدين من بيت المال

علي المدين أن يبذل كل ما في وسعه لقضاء دينه فإن أعياه ذلك ولم يستطع فإن له أن يُقضى عنه من بيت مال المسلمين

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى بالرجل الميت عليه الدَّين فيسأل " هل ترك لدينه قضاء ؟ " فإن حدث أنه ترك وفاء صلي عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم " فلما فتح الله عليه

الفتوح قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته"(٧٥)

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: " من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي ؛ فأنا أولى بالمؤمنين"(٧٦)

وفي رواية : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً فعليّ ، ومن ترك مالاً فلورثته "(٧٧).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه: أن أنظر كل من ادّان في غير سفه ولا إسراف فاقض عنه، وكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واصدّق عنه فكتب إليه: إني زوجت كل من وجدت ، وبقي في بيت مال المسلمين مال : فكتب إليه بعد هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعُف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام أو عامين "(٧٨)

وكذلك من مات وعليه دين كما ورد في الآثار.

قال ابن بطال :" وهذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ،وإن كان حق الميت في بيت المال بقي بقدر ما عليه من الدّين ، وإلا فبقسطه "(٧٩)

المبحث الخامس

تعارض حق الله وحق الآدميين

عن ابن عباس_ رضي الله عنهما _قال : " جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى "(٨٠)

وفي رواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاءت امرأة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال : " أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه "؟ قلت : نعم ، قال: " فحق الله أحق "(٨١)

وفي رواية عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير ، فإن أنا شددته على راحلتي خشيت أن أقتله وإن لم أشده لم يثبت عليها أو أحج عنه ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- " أرأيت لو كان علي أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى عنه ؟ قال: نعم ،قال : فاحجج عن أبيك "(٨٢)

وفي رواية إن السائلة امرأة من خثعم (٨٣).

هذه الأحاديث تدل علي أن حق الله أولى بالقضاء وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الأحناف إلي أن دين الباري يسقط بالموت وعللوا ذلك بأن دين الله في أصله عبادة أو في معنى العبادة والعبادات وما في معناها تسقط بالموت؛ لأنها لا تؤدي إلا بالنية، والفعل الاختياري، ولا يتصور ذلك من الميت "(٨٤)

وذهب المالكية إلي أن ديون العباد مقدمة علي ديون الله ، وذلك لغنى

الباري وفقر العباد، ولأن الله عز وجل يمكن أن يتنازل عن حقه ويعفو عن من قصر في دار الدنيا ، بينما العباد لا يتنازلون عن حقوقهم والإنسان يحبس في قبره بسبب الدَّين"(٨٥)

ذهب الشافعية والظاهرية إلي أن ديون الباري تقدم علي ديون العباد لقوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين " فكلمة دين عامة تشمل جميع الديون ، سواء كانت لله تعالى، أو للعباد ثم جاءت السنة النبوية المطهرة وبينت أن حق الله تعالى أولى بالتقديم مخصصة الكتاب الكريم قال – صلي الله عليه وسلم – فدين الله أحق أن يقضى ، اقضوا الله فهو أحق بالوفاء "(٨٦)

مذهب الحنابلة أن ديون الله وديون العباد سواء ، وذلك لعموم قوله تعالى– " من بعد وصية يوصى بها أو دين " فإن لفظ الدَّين يشملها ، فإن لم تف التركة بهما ، فتقسم بين دين الله تعالى ودين العباد ، فإن وفت بجميع الدَّين فبها ونعمت ، وإلا فتقسم التركة بين الدَّينين بالمقاصة، ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره "(٨٧)

قال الإمام العيني :" ودين العباد أقوى لأجل أن له مطالباً بخلاف دين الله تعالى ، فلا يعتبر إلا من الثلث لعدم المنازع فيه"(٨٨)

وقال الحافظ ابن حجر :" قد أجمعوا أن دين الآدمي من رأس المال ، فكذلك ما شبه به في القضاء ، ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة ، أو نذر أو زكاة ، أو غير ذلك وفي قوله : " فالله أحق بالوفاء" دليل على أنه مقدم علي دين الآدمي "(٨٩)

وقال الشوكاني :" فدين الله أحق بالقضاء ، يدل على أن كل دين لله ثبت مشروعية قضائه فهو أحق بأن يقضى ، وأقدم من حقوق الآدميين (٩٠)"

الفصل الثالث

المبحث الأول

واجبات المدين قبل الموت

أولاً: حصر ماله وقت حلول الزكاة وإخراج الدَّين:

إن حصر المال ومعرفة قدر الدَّين، وما يبقي منه لصاحبه أمر في غاية الأهمية؛ ليتمكن من إخراج الزكاة إن بلغ ماله النصاب ليعطي أهل الزكاة حقهم فقد كان عثمان- رضي الله عنه يقول :" هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى يحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة[٩١]".

وعن ميمون بن مهران قال:" إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك ثم اطرح منه ما عليك من الدَّين ، ثم زكي ما بقي "[٩٢].

قال ابن قدامة :" وجملة ذلك: أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة٠٠٠، والشافعي في جديد قوليه : لا يمنع الزكاة لأنه حر مسلم ملك نصابا حولاً فوجبت عليه الزكاة كما لا دين عليه

ولنا: ما روى أبو عبيدة وذكر أمر عثمان – رضي الله عنه – وقال : أي ابن قدامة – قال ذلك – أي عثمان بمحضر من الصحابة فلم ينكره فدل علي اتفاقهم عليه "[٩٣]

وقال – أي ابن قدامة – الرواية الثانية ٠٠٠ " ولا يمنع الدَّين وجوب الزكاة في الأموال كلها من الظاهرة والباطنة قال ابن أبي موسى :والصحيح من مذهبه أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة علي كل حال٠ وهذا مذهب أبي حنيفة"[٩٤]

وقال الشنقيطي :" إن الدَّين مانع من الزكاة في العين، وعروض التجارة إن

لم يفضل عن وفائه قدر تجب فيه الزكاة ، وقال في موطئه : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدَّين ... وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه"(٩٥)

ثانياً : إحصاء الدَّين إذا حس بدنو الأجل :

المؤمن الخائف دائما يترقب دنو الأجل، وعند الإحساس بذلك كأن يشارك في القتال أو لوجود مرض يخاف من أن تكون أنفاسه الأخيرة فيه فعليه أن يحصي دينه كما فعل السلف الصالح رضوان الله عليهم .

عن عمر رضي الله عنه أنه قال عندما طعن – يا عبد الله : انظر ما عليّ من الدَّين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانون ألفاً ، أو نحوه قال : إن وفي له مال آل عمر فأده من أموالهم ، وإلا فسل في بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأدِّ عني هذا المال "(٩٦)

ولما حضرت الوفاة سعيد بن العاص قال لبنيه : أيكم يقبل وصيتي ؟ قال ابنه الأكبر : أنا يا أبة قال : إن فيها وفاء ديني قال: وما دينك ؟ قال: ثمانون ألف دينار قال: وفيم أخذتها؟ قال: يابني في كريم سددت خلته، وفي رجل جاءني ودمه ينزوي في وجهه من الحياء فبدأت بحاجته قبل أن يسألنيها(٩٧) "

قال ابن حجر:" وكان أي سعيد بن العاص مشهوراً بالكرم والبر حتى كان إذا سأله السائل، وليس عنده ما يعطيه كتب له بما يريد أن يعطيه مسطوراً فلما كان عليه ثمانون ألف دينار – فوفاها عنه ولده عمرو بن الأشدق(٩٨)"

ثالثا: أن يوكل من يقضي عنه الدَّين بعد وفاته:

" عن جابر– رضي الله عنه قال : لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل فقال : ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم– وإني لا أترك بعدي أعز منك غير نفس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإن عليّ دين فاقضه ، واستوص بإخوانك خيراً فأصبحنا ؛ فكان أول قتيل ، ودفن معه آخر في قبره ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنة"(٩٩)

وكذلك ما ورد عن الزبير – رضي الله عنه – وقد تقدم(١٠٠)

وما ورد في إحصاء الدَّين عن عمر ، وسعيد بن العاص رضي الله عن الصحابة أجمعين.

المبحث الثاني

المدين وفعل البر

إن المسلم مطالب في الشرع أن يقدم الأولى فالأولى ، ومن كان عليه دين، وله مال فإن الأولى في حقه أن يقضي دينه ، ثم يلتفت بعد ذلك إلى أعمال البر، ولا يلتفت إلى ذلك البته إلا بعد قضائه له بل شرع لنا الشارع أن يقدم الدَّين قبل الزكاة ، والوصية لأهميته فما بالك بالصدقة ولا صدقة إلا عن ظهر غنى.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:" قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلي ، وابدأ بمن تعول(١٠١)"

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" خير الصدقة عن ظهرغنى، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله (١٠٢)"

وعن جابر– رضي الله عنه – قال:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " أفضل الصدقة عن ظهر غنى، وابدا بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى "(١٠٣)

وعنه– رضي الله عنه – قال :" أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دين فباعه – رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بثمانمائة درهم فأعطاه فقال : اقض دينك وأنفق علي عيالك "

وقد بوب النسائي علي ذلك فقال:" منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم، وبهم حاجة إليها(١٠٤) "

قال البخاري :" من تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج ، أو عليه دين فالدَّين أحق أن يقضى من الصدقة ،والعتق والهبة ، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس وقال النبي- صلى الله عليه وسلم- من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله "(١٠٥)

وقال البدر العيني:" المعنى أن شرط التصدق أن لا يكون محتاجا، ولا أهله محتاجين ، ولا يكون عليه دين ، فإذا كان عليه دين فالواجب أن يقضي دينه ، وقضاء الدَّين أحق من الصدقة، والعتق، والهبة لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل ، وليس لأحد إتلاف نفسه وإتلاف أهله وإحياء غيره إنما إحياء غيره بعد إحياء نفسه وأهله إذ هما أوجب عليه من حق سائر الناس ... ؛ لأن قضاء الدَّين واجب ، والصدقة تطوع ومن أخذ ديناً وتصدق به، ولا يجد ما يقضي به الدَّين فقد دخل تحت وعيد من أخذ أموال الناس "(١٠٦)

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على سيد المرسلين ... أما بعد

فهذا بحث في الدَّين ومن خلال معايشتي له يمكنني أن أبين أبرز النتائج التي خرجت بها من هذا البحث

أولاً:

ظهر لي حقيقة الدَّين وأهميته ، وأثره في النواحي الاجتماعية : من تفريج للكرب وتذليل للصعاب علي المدين ، ووقاية للأمة من الوقوع فيما يكون سببا في اضراب أمن المجتمع بسبب ضغوط الحاجة فيلجأ المرء إلى السرقة أو الاغتصاب أو التحايل والتي يكون فيها ضياع الحقوق وزعزعة جوانب الأمن، وتفشى المنكرات المالية بل قد يتعدي ذلك إلى انتهاك الأعراض واستباحة الدماء.

ثانياً:

حفظت الشريعة الغراء للدائن حقه عن طريق وسائل مشروعة يمكن بها توثيق الدَّين عند الإقدام عليه

ثالثاً:

أباح الإسلام القرض ، وأجازه في كل ما يحل تملكه، وتمليكه بهبة أو غيرها

رابعاً:

مما يدل علي كمال الشريعة ومراعاتها حقوق الآدميين أنها جعلت الدائن والمدين حقوقا ينبغي مراعاتها

خامساً:

للدين آثار سيئة علي المدين تعود عليه في الدنيا والآخرة

سادساً:

يجب علي المستدين قبل موته إذا حس بدنو الأجل أن يحصر ماله ويوكل من يقضي عنه دينه بعد وفاته

سابعاً:

إن من ابرز الأمور المعينة علي قضاء الدَّين الالتجاء إلي الله سبحانه وتعالي.

والله ولي التوفيق

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كـــتب العـــلم

▪أسد الغابة فـي معرفـة الصحابـة لأبـي الحسن علـي بـن محمد الجزري طبعة دار الفكر بيروت (١٤٠٦ه)

▪الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابـن حجر طبعـة دار الفكر بيروت

▪الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبـيرة منشـورات المؤسسـة السعودية الرياض

▪بدائع الصنائع في ترتيـب الشـرائع للكاسـاني دار الكتـب العلميـة بيروت

▪بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشـد القرطبـي دار المعرفـة الطبعة السادسة

▪تبيين الحقائق للزيلعي دار المعرفة بيروت

▪تقريـب التهذيـب لابـن حجـر العسـقلاني دراسـة ومقابلـة محمـد عوامة دار القلم دمشق طبعة ٢

▪تهذيب التهذيب لابـن حجـر العسـقلاني دار المعرفـة حيـدر آبـاد الهند (طبعة ١)

▪توضيح أوجه الأقوال في مسائل من معاملات الأموال عبد اللـه

بن بيه دار ابن حزم

▪الثقات لابن حبان البستي دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند (طبعة ١)

▪الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (طبعة٢)

▪الجامع (سنن الترمذي) لأبي عيسى الترمذي تحقيق أحمد شاكر المكتبة التجارية مكة

▪الجرح والتعديل لابن أبي حاتم تحقيق المعلمي (طبعة) دائرة المعارف العثمانية بالهند

▪رسوخ الأخيار في منسوخ الأخبار للجعبرْي تحقيق بهاء محمد الشاهد (طبعة ١)

▪مكتبة الإمام الشافعي الرياّض

▪الربا والمعاملات المصرفية د/ عمر المترك دار العاصمة (طبعة٢)

▪روضة الطالبين وعمدة المتقين للإمام النووي - المكتب الإسلامي (طبعة٢)

▪زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي المكتب الإسلامي (طبعة ٢)

▪زاد المعاد لابن قيم الجوزية تحقيق الارتؤوط مؤسسة الرسالة (طبعة٢)

▪سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني المكتب ألا سلامي (طبعة ٢)

▪سنن أبو داود تعليق عزت عبيد العاس دار الكتب بيروت (طبعة ١)

▪سنن النسائي مكتبة التراث الإسلامي بيروت (طبعة٢)

▪سنن الدارمي تحقيق عبد الله هاشم ٠ باكستان طبعة عام (١٤٠٤ه)

▪السنن الكبر للبيهقي طبعة دار الفكر العربي بيروت

▪شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي المكتبة العلمية بيروت (طبعة ٢)

▪شرح الدر المختار محمد بن علاء الدَّين مطبعة الواعظ القاهرة

▪صحيح البخاري الإمام البخاري المكتبة السلفية (طبعة ١) عام ١٤٠٠

▪صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة (طبعة٢)

▪صحيح مسلم للإمام مسلم ٠ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (طبعة ١٤٠٠ ه)

▪عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٠ للإمام العيني مطبعة البابي (طبعة ١)عام ١٣٩٢

▪فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر دار المعرفة عن الطبعة السلفية

▪الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٠ للشوكاني مكتبة الجيل اليمن (طبعة١)

▪فتح القدير لابن الهمام مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة

▪كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي المطبعة العامرية القاهرة (طبعة ١)

▪لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت (طبعة ١)

▪مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي دار الكتاب العربي بيروت (طبعة٢)

▪المجموع شرح المهذب للنووي ٠ طبعة مكتبة الإرشاد ٠ جده

▪المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني تحقيق عبد الكريم الغرباوي دار مدني (طبعة ١)

▪المحلي لابن حزم تحقيق أحمد شاكر ٠ مكتبة التراث القاهرة

▪المستدرك علي الصحيحين للحاكم ٠ دار الفكر بيروت (ط ١٣٩٨ه)

▪مسند الإمام أحمد دار صادر بيروت

▪مسند أبي يعلى تحقيق حسين سليم أسد ٠ المأمون للتراث دمشق (طبعة١)

▪مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصري دار الجنان (طبعة ١)

▪مصنف عبد الرازق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي (طبعة٢)

▪المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة الدار السلفية الهند (طبعة٢)

▪معالم السنن للخطابي المكتبة العلمية بيروت (طبعة٢)

▪المغني لابن قدامه دار هجر للطباعة (طبعة ١) عام ١٤٠٨

▪المعجم الكبير للطبراني دار الكتب العلمية بيروت طبعة عام (١٤٠٣ه)

▪منتهى الارادات لتقي الدَّين الحنبلي تحقيق عبد الله التركي مؤسسة الرسالة بيروت (طبعة١)

▪الموطأ للإمام مالك تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية البابي وشركاه

▪النهاية في غريب الحديث لابن الأثير طبعة المكتبة العلمية بيروت

▪نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار للشوكاني دار الكتب العلمية بيروت

الهـوامـش

(١) لسان العرب ١١٦/٣، ١٦٧ المعجم الوسيط ٣٠٧/١

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣١٩/٢ ،٣٢٠

(٣) مفردات الراغب الأصفهاني ١٧٥

(٤) الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٢٩/٢ وقال صحيح علي شرط مسلم ولـم يخرجاه، وقال في التلخيص: بشرواه. وتعقب الحاكم فقيل : وهذا خطأ فاحش لأن بشراً ليس من رجال مسلم ولا أخرج له أحد الستة ثم هو متهم " سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٨٦/١ رقم ٤٧٣

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٥٣٤ـ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٤.

(٦) المصدران السابقان .

(٧) الربا والمعاملات المصرفية ٢٨٧

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٧) .

(٩) منتهي الإرادات (٢/ ٣٨١) .

(١٠) رد المحتار شرح الدر المختار (٥/ ١٥٧) .

(١١) الربا والمعاملات المصرفية ٢٨٧.

(١٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٠٨) .

(١٣) دراسات في أصول المداينات (١١) .

(١٤) معجم مقاييس اللغة ٣٤٥/٢

(١٥) سورة التوبة آيه ١٠

(١٦) غريب الحديث ٥١١/٢. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٧١٠/١

(١٧) أخرجه الإمام أحمد ١١٩/١ ، وأبو داود كتاب المناسك ــ باب تحريم المدينة(٥٣٠/٢ رقم ٢٠٣٤) والنسائي كتاب القسامة باب القود ٢٠/٨، ٢٤ ،

وأبو يعلى ٢٨٢/١ رقم ٣٣٨ والحديث صحح من حديث علي رضي الله عنه. وقد ورد كذلك من حديث أبن عمر رضي الله عنهما - رواه أحمد ١٩٢/٢ من طريق وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . فالحديث حسن بهذا السند - صحيح لغيره

(١٨) لسان العرب ٢٢٠/١٢، ٢٢١

(١٩) الربا والمعاملات المصرفية (٣٨٦)

(٢٠) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال (٢٢٨، ٢٢٩)

(٢١) فتح القدير ٤٣١/٥- رد المحتار ١٥٧/٥

(٢٢) حاشيه الرهوني ٢٩٢/٢ ، ٢٩٤

(٢٣) نهاية المحتاج ١٣٠/٣، ١٣١

(٢٤) شرح منتهى الإرادات ١٦٨/١. القواعد لابن رجب (١٤٤)

(٢٥) المهذب ٣٠٤/١

(٢٦) المصدر السابق ٣١٠/١

(٢٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٨١/٤

(٢٨) المحلي ٧٧/٨

(٢٩) المغني ٣٥٠/٤

(٣٠) أخرجه الإمام البخاري كتاب الوكالة. باب الوكالة في فقهاء الدّين ١٤٧/٢. رقم ٢٣٠٦ مسلم كتاب المساقاة باب من استسلف. شيئا فقضى خيراً منه (١٢٢٥/٣ .رقم ١٦٠١)، والطحاوي ٥٩/٤. قال ابن حجر فى فتح البارى ٥٦٤/٤ "فيه حذف والتقدير قالوا يا رسول الله لن نجد إلا أمثَل من سِنّه" فالتقاضى كان على جمل كما جاء مصرحاً به فى بعض روايات الحديث عند البخارى.

(٣١) أخرجه الإمام البخاري كتاب الاستقراض باب استقراض الإبل ١٧٢/٢ . رقم ٢٣٩٠

(٣٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/١١

(٣٣) فتح الباري ٥٦/٥

(٣٤) أخرجه الإمام مسلم كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه (١٢٢٤/٣) رقم ١٦٠٠.

(٣٥) فتح الباري ٥٧/٥

(٣٦) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب البيوع باب الحيوان بالحيوان (٦٥٢/٣ رقم ٣٣٥٦) .

(٣٧) شرح مشكل الآثاره ٦٠/٥، ٦١

(٣٨) فتح الباري ٥٧/٥

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٣٦ - وابن ماجة كتاب الصدقات - باب حسن القضاء (٨٠٩/٢ رقم ٢٤٢٤)٠ والنسائي ك: البيوع - باب الاستقراض٣١٤/٧

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد ٢٦٨/٦، ٢٦٩ وقال الهثمي : إسناد أحمد صحيح مجمع الزوائد ١٤٠/٤

(٤١) أخرجه الإمام أحمد ٣٠٠/١ ، وابن ماجة كتاب الرهون (٢/ ٨١٥ رقم ٢٤٣٩)، وأبو يعلى ٨٩/٥ رقم ٢٦٩٥ ، والطبراني ٢٩٩/١١ رقم ١١٧٩٧ ، ٣٢٨/١١ رقم ١١٩٠١ ٠ والحديث حسن٠ ويشهد له حديث أبى هريرة ٠ عند البخاري ١٨١/٤ رقم ٦٤٤٥ وغيره فهو صحيح .

(٤٢) سورة البقرة جزء آية ٢٨٢

(٤٣) أحكام القرآن ٤٨٣/١، ٤٨٢

(٤٤) سورة البقرة جزء آية ٢٨٢

(٤٥) المحلي ٨/ ٨٠

(٤٦) أحكام القرآن ١/ ٢٥٨

(٤٧) سورة البقرة جزء آية ٢٨٣

(٤٨) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٠٧

(٤٩) صحيح البخاري كـ: الرهن ـ باب من رهن درعه (٥/ ١٤٠رقم ٢٥٠٨) .

(٥٠) المصدر السابق (٥/ ١٤٢رقم ٢٥٠٩) .

(٥١) الإفصاح ١/ ٣٧٦

(٥٢) سورة يوسف آية ٧٢

(٥٣) أحكام القرآن ١٢٣١/٩

(٥٤) أحمد ٢٦٧/٥ ، أبو داود ٨٢٤/٣ رقم ٣٥٦٥

(٥٥) بداية المجتهد ٢٩٥/٢

(٥٦) كشاف القناع ٣٥٠/٣

(٥٧) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال(١٣٨).

(٥٨) أحكام القرآن ١/ ٤٨٢

(٥٩) لسان العرب ٢١٦/٧ ،٢١٧

(٦٠) مشارق الأنوار ١٨١/٢

(٦١) منتهى الإرادات ٣٩٧/٢

(٦٢) المحلي ٤٦٢/٨

(٦٣) التوضيح ٦٥٣/٢

(٦٤) مشارق الأنوار ١٨٠/٢

(٦٥) مغني المحتاج ١١٧/٢

(٦٦) مشارق الأنوار ١٨٠/٢

(٦٧) الكافي ١٧١/٣

(٦٨) مغني المحتاج ١١٧/٢

(٦٩) الكافي ١٧١/٣

(٧٠) المغني ٤٢٩/٦

(٧١) التنبيه (٧٠)

(٧٢) الفروع ١٩٨/٤

(٧٣) منتهى الإرادات ٣٩٧/٢

(٧٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٦٩/١

(٧٥) موسوعة تقريب فقه الإمام ابن حزم ٣١٩/٢ ٠ ويراجع ذلك بالتفصيل في المحلي ٨٢/٢

(٧٦) المغني ٤٢٩/٧

(٧٧) تقدم في المبحث الثاني من الفصل الأول تحت عنوان ما يثبت في الذمة ويكون دينا .

(٧٨) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوكالة ـ باب الوكالة في قضاء الدّين (١٤٧/٢) ، ومسلم كتاب المساقاه ٠ باب من استسلف شيئا قضى يراً منه(٢٢٥/٣ رقم ١٦٠٠

(٧٩) كتاب الأموال (٣٤١) رقم (٦٦٤)

(٨٠) أخرجه الإمام ابن ماجة كتاب الصدقات باب من أدان ديناً وهو ينوي قضاؤه(٨٠٥/٢)، والدارمي كتاب البيوع باب في الدائن معان (١٧٨/٢) ، والحاكم ٢٣/٢ ٠٠قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٠ وقال الذهبي: صحيح ، وقال ابن حجر :" إسناده حسن " ٠٠فتح الباري ٥٤/٥

(٨١) أخرجه الإمام أحمد ٧٢/٦ ٠ والبيهقي ٣٥٤/٥ الحاكم ٢٢/٢ وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

(٨٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٥٥/٦ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٧٢/١١ رقم ٤٢٨٩) .

(٨٣) أخرجه الإمام النسائي كتاب البيوع ـ باب التغليظ في الدّين (٣١٥/٧) ، وابن ماجة كتاب الصدقات باب من أدان ديناً ينوي قضاؤه (٨٠٥/٢ رقم ٢٤٠٩) ،وأحمد ٣٣٢/٦ ، وابن حبان ٤٢٠/١١ رقم ٥٠٤١ ٠ وأبو يعلى ٥١٥/١٢ رقم ٧٠٨٣

(٨٤) المغني ٤٢٩/٦

(٨٥) عمدة القارئ ١١٨/٦

(٨٦) أخرجه الإمام البخاري كـ: الأطعمة ـ باب الحيس (٤٤٠/٣ رقم ٥٤٢٥) ومسلم كـ : الحج باب دخول مكة ٩٩٣/٢ رقم (١٣٦٥) ، أحمد ١٥٩/٣ ،، النسائي كـ : الاستعاذة (٢٧٤/٨ ،

(٨٧) أخرجه الإمام أبو داود كتاب الصلاة باب الاستعاذة (١٨٩/٢ رقم ١٥٤١)، والنسائي كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من فتنة الدجال (٢٧٤/٨) ، والترمذي كتاب الدعوات (٥٢٠/٥ رقم ٣٤٨٤)

(٨٨) أخرجه الإمام أحمد ٢٢٢/٣ و الإمام النسائي كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الدَّين(٢٦٥/٨) ، و أحمد ١٧٣/٢ ، وابن حيان ٣٠٣/٣ رقم ١٠٢٧ ، والحاكم ٥٣١/١ وقال صحيح، ووافقه الذهبي ،

(٨٩) أخرجه الإمام البخاري كتاب الاستقراض باب من استعاذ من الدَّين (١٧٤/٢ رقم ٢٣٩٧) .

(٩٠) أخرجه الإمام النسائي كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من المغرم (٢٥٨/٨ ، ٢٥٩) .

(٩١) أخرجه الإمام النسائي كتاب الاستعاذة ـ باب الاستعاذة من الدَّين (٢٦٤/٨ ، ٢٦٥) ،وفي الكبرى ٤٥٣/٤ رقم اه٧٩٠٨ ، وأحمد ٣٨/٣ ، أبو يعلى ٤٩١/٢ رقم ١٣٣٠ ، وابن حبان ٣٠٢/٣ رقم ١٠٢٥ والحاكم ٥٣٢/١ ، قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرج ووافقه الذهبي ، قلت مدار الحديث علي دراج أبو السمح ، قال ابن حجر صدوق في حديثه عن أبي هيثم ضعف ، تقريب التهذيب(١٢٠)

(٩٢) أخرجه مسلم ك:الزهد (٤/ ٢٣٠٢) رقم ٧٤/٣٠٠٦، وابن حبان (١١/ ٤٢٤/ ٥٠٤٤) .

(٩٣) الربا والمعاملات المصرفية ص ١٨٠

(٩٤) نيل الأوطار ٣٤٧/٥

(٩٥) أخرجه ابن ماجة كتاب الصدقات ـ باب القرض (٨١٢/٢ رقم ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢) .

(٩٦) أخرجه الإمام أحمد ٤١٢/١ ، وأبو يعلى ٢٤٧/٩ رقم ٥٣٦٦ ورجاله ثقات الإ عطاء بن السائب صدوق اختلط وقد سمع منه حماد بن سلمة بل الاختلاط فالحديث حسن ،ينظر(تهذيب التهذيب ٢٠٧/٧ ، تقريب التهذيب ٣٩١) .

(٩٧) أخرجه ابن حبان (٤١٨/١١ رقم ٥٠٤٠)، والطبراني (١٥٩/١٠ رقم ١٠٢٠٠)، والبيهقي (٣٥٣/٥) ، والحديث رجال إسناده ثقات إلا أبا حريز ، وقد اختلف فيه فوثقة ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، وقال الترمذي عن حديثه: حسن صحيح " تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٨ وقال البيهقي في السنن (٣٥٤/٥) : " تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله " قلت: اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أبي حريز وأخرج الترمذي في أبواب النكاح حديثاً في سنده أبي حريز هذا وقال : حسن صحيح "

(٩٨) أخرجه الإمام مسلم كتاب الذكر باب فضل الاجتماع علي تلاوة القرآن (٢٠٧٤/٤ رقم ٢٦٩٩)، والترمذي كتاب البر والصلة باب ما اء في الستر علي المسلم(٣٢٦/٤) رقم ١٩٣٠ ، وابن ماجه في المقدمة ٨٢/١ رقم ٢٢٥ وأحمد ٢٥٢/٢

(٩٩) المغني ٤٣٠/٦

(١٠٠) شرح النووي علي صحيح مسلم ٢١/١٧

(١٠١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٧، ١٥٦) والبيهقي (٥/ ٣٥٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٦٧) ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا شعيب بن زرعة انظر تعجيل المنفعة (١/ ٦٤٣) فالحديث حسن .

(١٠٢) شرح مشكل الآثار (١١/ ٦٧ـ ٦٩) .

(١٠٣) التدابير الواقية من الربا (٢١١) .

(١٠٤) ورد في ذلك حديث ضعيف عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " الغفلة في ثلاث الغفلة عن ذكر الله عز وجل ، ومن لدن أن يصلي الصبح حتى تطلع الشمس ، وأن يغفل الرجل عن نفسه في الدّين حتى يركبه " شرح مشكل الآثار للطحاوي ٦٨/١١ ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف " تقريب التهذيب (٣٤٠) ، قال المناوي : حتى يركبه " بأن يسترسل في الإستدانه حتى تتراكم عليه الديون فيعجز عن وفائها " فيض القدير ٤١٣/٤

(١٠٥) شرح مشكل الآثار ٧٣٠/١١

(١٠٦) أسَيْفع: رجل من جهينة كان يشترى الرداحل فيُقَبِّلى بها ثم يسير فسيبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب .... الحديث راجع الموطأ للامام مالك كتاب الوصية باب جامع القضاء وكراهته ٧٧٠/٢ رقم ٨.

(١٠٧) قال ابن الأثير " أي أحاط به الدّين ، يقال رين الرجل ديناً إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، وأصل الرين : الطبع والتغطية " النهاية ٢٩٠/٢ ، ٢٩١.

(١٠٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الوصية باب جامع القضاء وكراهته(٧٧٠/٢ رقم ٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٩/٧ رقم ٢٩٥٧

(١٠٩) شرح مشكل الآثار(٧٥/١١) .

(١١٠) رَدْغ بفتح الراء وسكون الدال أو فتحها الطين والوحل الكثير ومعنى "ردغة الخبال" أى عصارة أهل النار" راجع النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢١٥/٢.

(١١١) أخرجه الإمام أحمد٢/ ٧٠ ــ والحاكم ٢٧/٢ ، والبيهقي ٨٢/٦ ، ٣٣٢/٨ ورجال أحمد ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن راشد ، وقد وثقه بو زرعه ، وأبن حبان ، الجرح والتعديل ١٤٢/٩ ،والثقات ٥٢٦/٥ وقد رواه أبن ماجة

مقتصراً على قوله- صلى الله عليه وسلم - "من مات وعليه دينار أو درهماً قضي من حسناته ، ليس ثم دينار ولا درهم " ٨٠٧/٢ رقم ٢٤١٤ .

(١١٢) السمح قال ابن حجر المراد السماحة ،وترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك " فتح الباري ٣٠٧/٤

(١١٣) أخرجه الإمام البخاري كتاب البيوع . باب السهولة والمسامحة في الشراء(٨١/٢ رقم ٢٠٧٦)، وابن ماجه كتاب التجارات باب السماحة في البيع رقم ٢٢٠٣ ، والبيهقي ٣٥٧/٥

(١١٤) أخرجه الإمام الترمذي كتاب البيوع (٦٠١/٣ رقم ١٣٢٠) وقال : هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

(١١٥) أخرجه الإمام ابن ماجة (٨٠٩/٢ رقم ٢٤٢١) ،و أحمد ٣٤٠/٣ ، و ابن حبان (٤٧٤/١١ رقم ٥٠٨٠) ،والحاكم ٣٢/٢ وقال صحيح لي شرط البخاري ، قلت : الحديث رجاله رجال الشيخين ، عدا إبراهيم بن يعقوب وهو: ثقة ينظر: تقريب التهذيب (٩٥).

معنى الحديث أن صاحب الحق يطلبه فى عفاف فلا يتعدى المحارم مهما أمكن سواءٌ وصل إليه الحق وافياً أم لا".

راجع حاشية السندى على ابن ماجة ١٤٨/٢.

(١١٦) صحيح ابن حبان ٤٧٥/١١

(١١٧) أخرجه ابن ماجة كتاب الصدقات باب حسن المطالبة (٨٠٩/٢ رقم ٢٤٢٢)، والحاكم ٣٢/٢ ،٣٣ وفي اسناده عبد الله يامين الطائي جهول ، تقريب التهذيب (٣٢٩) لكن يشهد له حديث ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - فالحديث صحيح .

(١١٨) أخرجه الترمذي كتاب البيوع (٦٠٠/٣ رقم ١٣١٩) ، والحاكم ٥٦/٢ والحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .وهو كما قال.

(١١٩) فتح الباري ٣٠٧/٥

(١٢٠) سورة البقرة آية ٢٨٠

(١٢١) أحكام القرآن ٣٦١/١

(١٢٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٧٣/٣ ،٣٧٤

(١٢٣) زاد المسير ٣٣٤/١

(١٢٤) عمدة التفسير ١٩٧/٢

(١٢٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من أنظر معسرا(٨٢/٢ رقم ٢٠٧٨ ، مسلم كتاب المساقاة ـ باب فضل إنظار المعسر ١١٩٦/٣ رقم (١٥٦٢)

(١٢٦) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في إنظار المعسر(٥٩٠/٣ رقم ١٣٠٦) وقال " حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" ، وأحمد ٣٥٩/٢ ٠ قلت : الحديث صحيح رجاله رجال الشيخين عدا داود بن قيس الغراء وهو من رجال مسلم ، ينظر تقريب التهذيب (١٩٩)

(١٢٧) أخرجه الإمام مسلم كتاب المساقاه باب فضل إنظار المعسر(١١٩٦/٣ ر قم) ١٥٦٣ .

(١٢٨) مصنف ابن أبي شيبه ٢٥٠/٧ رقم ٣٠٥٩

(١٢٩) أخرجه الإمام مسلم كتاب المساقاة ـ باب فضل إنظار المعسر ١١٩٥/٣ رقم (١٥٦١) ، و أحمد ١٢٠/٤

(١٣٠) أخرجه الإمام أحمد ٢٣/٢ ، وعبد بن حميد ٤٣/٢ رقم ٨٢٤ ، وأبو يعلى ٧٨/١٠ رقم ٥٧١٣ قال الهيثمي "رجال أحمد ثقات " مجمع الزوائد ٤ /١٣٣ قلت : بل فيه زيد العمى ضعيف تقريب التهذيب (٢٢٣) ولم يسمع من ابن عمر ، تهذيب التهذيب ٤٠٧/٣

(١٣١) أخرجه الإمام أحمد ٢٣/٢

(١٣٢) أخرجه الإمام ابن ماجة كتاب الصدقات باب إنظار المعسر (٨٠٨/٢ رقم ٢٤١٨) ، و أحمد ٣٥١/٥ ،٠ والحاكم ٠٢٩/٢ قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي رجاله رجال الصحيحين إلا سليمان بن بريده ٠

تفرد مسلم بالرواية عنه تقريب التهذيب (٢٥٠) .

(١٣٣) أخرجه الإمام مسلم كتاب الزهد(٢٣٠١/٤ رقم ٣٠٠٦) ، و ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢/٧ رقم ٣٠٦٣) .

(١٣٤) ابن أبي شيبه ٢٥٠/٧ رقم ٣٠٦٠

(١٣٥) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٣٠٠ - وابن أبي شيبة (٢٥٠/٧ رقم ٣٠٥٦) .

(١٣٦) تقريب التهذيب (٤٣٢) .

(١٣٧) سورة البقرة آية (٢٨٠)

(١٣٨) تفسير أبو السعود ٢٦٨/١

(١٣٩) تقدم ص إنظار المدين المعسر المبحث الثاني.

(١٤٠) تقدم ص "" "

(١٤١) السجف : الستر . وأسجفه إذا أرسله وأسله . وقيل : لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصرعين(غريب الحديث ٣٤٣/٢) .

(١٤٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد (١٦٤/١ رقم ٤٥٧) ، مسلم كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر(١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٨ /٢٠ ،٢١) ، وابن ماجة كتاب الصدقات باب الحبس(٨١١/٢ رقم ٢٤٢٩) ، أحمد ٣٩٠/٦ ،

(١٤٣) أخرجه البخا ري في كتاب البيوع - باب إذا قضى دون حقه وحلله فهو جائز(١٧٣/٢) .

(١٤٤) سورة النساء آية ٥٨

(١٤٥) فتح الباري ٥٤/٥

(١٤٦) المصدر السابق ٥٥/٥

(١٤٧) الإكليل في استنباط التنزيل (٩٤)

(١٤٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٧ رقم ٣٢٣١ ورجاله ورجال الشيخين إلا أن عبد الرحمن بن محمد بن المحاربي مدلسي وقد عنعن تقريب التهذيب (٣٤٩).

وهذا الحديث له حكم الرفع

(١٤٩) أخرجه الإمام أحمد ٣٠٠/١ ، ٣٠١ ـ وعبد بن حميد ٥١٩/١ رقم ٥٩٦

(١٥٠) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٩/٢ وعبد الرزاق في مصنفه (٩٩/١١ رقم ٢٠٠٣٥)، والبيهقي في الدلائل ٣٣٨/١ ، والبخاري في تاريخه٢٢٥/١ والحديث صحيح.

(١٥١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ـ باب أداء الدّين(١٧٢/٢ رقم ٢٣٨٩) .

(١٥٢) المصدر السابق رقم ٢٣٨٨ وأحمد ١٥٢/٥

(١٥٣) فتح الباري ٥٥/٥

(١٥٤) المصدر السابق

(١٥٥) عمده القارئ ٢٢٩/١٢

(١٥٦) تقدم في المبحث الثاني من الباب الأول

(١٥٧) مسلم ١٢٢٤/٣ كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه رقم ١١٩/١٦٠٠

(١٥٨) المصدر السابق رقم ١٢٠/١٦٠٠

(١٥٩) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة إذا قدم من سفر(١٦٠/١ رقم ٤٤٣) .

(١٦٠) ابن أبي شيبه ١٧٩/٧ رقم ١٨١٢

(١٦١) المصدر السابق ١٧٩/٧ رقم ١٨١٣

(١٦٢) المصدر السابق ١٧٩/٧ رقم ١٨١٤

(١٦٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج ص (٢٣٢) مسألة ٧١

(١٦٤) الكافي (٣٥٩)

(١٦٥) سورة البقرة (٢٧٩)

(١٦٦) أحكام القرآن ٣٦٣/١

(١٦٧) زاد المسير ٣٣٤/١

(١٦٨) تقدم ص

(١٦٩) فتح الباري ٤٦٥/٤

(١٧٠) أخرجه أبـو داود كتـاب الأقضيـة ـ بـاب فـي الحبـس (٤٥/٤ رقـم ٣٦٢٨)، والنساتي كتاب البيوع باب مطل الغني(٣١٦/٧ ، ٣١٧) و ابـن ماجـة كتـاب الصدقات باب الحبس(٨١١/٢ رقم ٢٤٢٧) ، وأحمد ٢٢/٤ ، ٣٣٨ ، و ابن أبي شيبه ٧٩/٧ رقم ٢٤٤٤ والطحاوي في مشـكل الآثـار ٤١٣/١ ، والحـاكم ١٠٢/٤ وقال: صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي.

اللىُ هو المطل والواحد هو القادر علـى الأداء، ومعنـى الحديـث: أن القـادر إذا مـاطل فـى أداء الحـق الـذى عليـه فإنـه يحـل عرضـه للدائـه بـأن يقـول ظلمنـى وعوبته بالحبس والتعزيز" راجع حاشية السندى على سنن ابن ماجة ١٥٢/٢.

(١٧١) عمدة القارئ ١١٠/١٢

(١٧٢) شرح مشكل الآثار ٤١٣/٢

(١٧٣) سنن أبي داود ٤٦/٤

(١٧٤) مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٧

(١٧٥) صحيح البخاري ٦٢/٥

(١٧٦) عمدة القارئ ٢٣٦/١٢

(١٧٧) معالم السنن ١٧٩/٤

﴿ ٥٠٥ ﴾

الهـوامـش

(١) سورة الأنعام آية ٦
(٢) تقدم في حكم الاقتراض
(٣) فتح الباري ٦١/٥
(٤) تقدم في حكم الاقتراض
(٥) البخاري ٢٧/١ رقم ٣٣
(٦) عمدة القاري ١١٨/٦
(٧) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في الاستعاذة(١٩٥/٢ رقم ١٥٥٥) .
(٨) تقدم في حكم الاقتراض
(٩) تقدم في حكم الاقتراض
(١٠) أخرجه مسلم كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته(١٢٣٧/٣ رقم ١٤/١٦١٩)، والنسائي كتاب الجنائز باب الصلاة علي من عليه دين (٦٦/٤) والترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة علي المديون (٣٧٣/٣) - وابن ماجةكتاب الصدقات باب من ترك دينا ً (٨٠٧/٢ رقم ٢٤١٥) ، وأحمد ٢٩٠/٢ .
(١١) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في التشدد في الدّين (٦٣٨٠/٣) ، والنسائي كتاب الجنائز ٠باب الصلاة علي من عليه الدّين(٦٥/٤، ٦٦٠) ، وأحمد ٢٩٦/٣ ، وابن حبان ٣٣٤/٧ رقم ٣٠٦٤ ، و عبد الرزاق (٢٨٩/٨ رقم ١٥٢٥٧) .
(١٢) أخرجه أبو داود كتاب البيوع - باب في التشدد في الدّين (٦٣٨/٣ رقم ٣٣٤٣) ، والنسائي كتاب الجنائز- باب الصلاة علي من عليه دين (٦٥/٤، ٦٦) ، و أحمد ٣٣٠/٣ ، والطيالسي ٢٥٣/٣ رقم ١٧٧٨ ،و عبد الرزاق ٢٩٠/٨ رقم ١٥٢٥٧ والطحاوي في مشكل الآثار(٣٣٤/١٠ رقم ٤١٤٥) ، وابن حبان (٣٣٤/٧ رقم ٣٠٦٤ ٠) ولفظ الحديث لأحمد وفي سنده شريك٠ لكنه قد صح الحديث من غير طريقه ٠ والحاكم ٥٨/٢ و قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي فالحديث صحيح
(١٣) شرح مشكل الآثار ٣٣٥/١٠
(١٤) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة علي المديون(٣٧٢/٣ رقم ١٠٦٩)، والنسائي كتاب الجنائز- باب الصلاة علي من عليه دين(٦٥/٤) ،و ابن ماجة كتاب الصدقات باب الكفالة(٨٠٤/٢ رقم ٢٤٠٧)، وأحمد ٢٦٧/٥ ،٣٠٢، ٣٠٥ ، ٣١١ ٠ وابن حبان ٣٢٩/٧ رقم ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩ ، والحديث صحيح
(١٥) أخرجه الإمام أحمد ٢٦٧/٥
(١٦) أخرجه البيهقي ٧٥/٦
(١٧) أخرجه البخاري كتاب الحوالة باب إن أحال دين الميت علي رجل جاز (١٣٩/٢ رقم ٢٢٨٩) ، والنسائي كتاب الجنائز ٠باب الصلاة علي من عليه

دين (٤/٦٥٠) ، وأحمد ٤/٤٧

(١٨) رسوخ الأخيار في منسوخ الأخبار (١٤١)

(١٩) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٦/٣٠٦٢

(٢٠) زاد المعاد ١/٥٠٤

(٢١) صحيح ابن حبان ٧/٣٢٨ ، ٣٢٩

(٢٢) فتح الباري ١٢/١٠

(٢٣) شرح صحيح مسلم ١١/٦١،٦٠

(٢٤) المفهم ٤/٥٧٥

(٢٥) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٦/٣٠٦٤ ، ٣٠٦٧

(٢٦) فتح الباري ٤/٤٧٥

(٢٧) عمدة القارئ ١٩/٢١٢

(٢٨) أخرجه أحمد ٢/٤٢٠، ٤٧٦ ٠ والدارمي ٢/١٧٧ كتاب البيوع باب فيمن أنظر معسراً رقم ٢٥٩١ والشافعي ٢/١٩٠، وابن ماجة ٢/٨٠٦ كتاب الصدقات باب التشدد في الدَّين رقم ١٤١٣ ، والترمذي ٣/٣٨٠ كتاب النكاح باب نفس المؤمن معلقة بدينه ٤/٦٥ رقم١٠٧٨، ١٠٧٩.

(٢٩) تحفة الأحوذي للحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (٤/ ١٩٢) ـ نيل الأوطار ٤/ ٢٦.

(٣٠) أخرجه أحمد ٤/١٣٦ ، ٥/٧٠ وابن ماجة ٢/٨١٣ كتاب الصدقات باب أداء الدَّين عن الميت رقم ٢٤٣٣ ،٢٤٣٤ ٠ وعنده درهم بدل دينار ٠ وعبد بن حميد ١/٢٧٢ رقم ٣٠٥ وأبو يعلى ٣/٨٠ رقم ١٥١٠ ، ١٥١٢ ٠ والبيهقي ١٠/١٤٢ ٠ والطبراني ٦/٥٦ رقم ٥٤٦٦ ٠ ال البوصري" إسناد حديثه صحيح عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات٠ وباقي رجال الإسناد علي شرط الشيخين " مصباح الزجاجة ٢/٢٥٤

(٣١) أحمد ٥/٢٠ ، والنسائي ٧/٣١٥ كتاب البيوع باب التغليظ في الدَّين وأبو داود ٣/٦٣٧ كتاب البيوع باب في التشديد في الدَّين ٠ وعبد الرزاق ٨/٢٩٢ رقم ١٥٢٦٤ ٠ والطبراني ٧/٢١٤ رقم. ٦٧٥٥ والحاكم ٢/٢٦. والبيهقي ٦/٤٩ ٠

(٣٢) أحمد ٥/١١ ،١٣ والطيالسي ٢/٢١٣ رقم ٩٣٣ والطبراني ٧/٤١٣ رقم ٦٧٥ والحاكم ٢/٢٥ ورجال٠ أحمد ثقات الإسماع الشعبي من سمرة٠ شكك فيه أبو حاتم ٠ فقال : لا أدري سمع الشعبي من سمرة أم لا لأنه أدخل بينه وبينه رجل " المراسيل (٥٩٤) ٠ وقال في الجرح والتعديل ٦/٣٢٣ ٠ أنه سمعان بن مشيخ وهو صدوق " وقد ورد عند الطيالسي ٢/٢١٣ رقم ٩٣٢تصريح الشعبي بالسماع من سمرة ٠وعلي ذلك ٠ فإن الشعبي ٠ يمكن أن يقال أنه حدث به علي الوجهين لسماعه من سمعان أولا ، أو ثبته فيه فيكون من المزيد في متصل الأسانيد ٠و سمعان صدوق ٠ تقريب التهذيب (٢٥٦) ٠ ولا يؤثر قول البخاري : لا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة، ، ولا للشعبي من سمعان ٠ التاريخ الكبير ٤/٢٠٤ وهذا علي شرط ثبوت اللقي ٠ أما نقي أبو حاتم لسماع الشعبي من سمرة فاعتمادا رواية سعيد بن

مسروق. بالواسطة . تحفة الإشراف ٧٨/٤ وقد خالفه فراس ، وإسماعيل ابن أبي خالد. عن الشعبي عن سمرة . قال : أحمد : إسماعيل بن خالد : أصح الناس حديثاً عن الشعبي

(٣٣) أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في الغلول (١٣٨/٤ رقم ١٥٧٢، ١٥٧٣) ، و ابن ماجة كتاب الصدقات باب التشديد في الدَّين (٧٠٦/٢ رقم ٢٤١٢) ، والدرامي كتاب البيوع باب ما جاء في التشدد في الدَّين (١٧٧/٢ رقم ٢٥٩٥) ، وأحمد ٢٧٦/٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨١

(٣٤) تقدم ص

(٣٥) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين (١٥٠٢/٣ رقم ١١٩/١٨٨٦ ، ١٢٠) ،و أحمد ٢٢٠/٢، وأبو عوانة ٥٣/٥ . والحاكم ٢/ ١١٩ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي ٢٥/٩ قلت: بل خرجه مسلم.

(٣٦) أخرجه مسلم كتاب الأمارة باب من قتل في سبيل الله (٥٠١/٣ رقم ١٧/١٨٨٥) ، والترمذي كتاب الجهاد باب من يستشهد وعليه دين(٢١٢/٤ رقم ١٧١٢)، والنسائي ٣٤/٦ ،٣٥ كتاب الجهاد من قتل في سبيل الله وعليه دين ،و مالك ٤٦٠/٢ رقم ٣١ .

(٣٧) أخرجه النسائي كتاب البيوع - باب التغليظ في الدَّين (٣١٥/٧) .

(٣٨) أخرجه النسائي كتاب الجهاد باب من قتل في سبيل الله وعليه دين (٣٣/٦ ،٣٤)

(٣٩) شرح النووي علي صحيح مسلم ٢٩/١٣

(٤٠) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٠/١٠ . المغني ٢٧/١٣

(٤١) أخرجه ابن ماجة كتاب الصدقات ـ باب من أدان دينا ولم ينو قضاؤه(٨٠٦/٢ رقم ٢٤١٠) ، وأحمد ٣٣٢/٤ .. والطبراني ٤٠/٨ قم ٧٣٠١ .

(٤٢) أخرجه البخاري كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس(١٧١/٢ رقم ٢٣٨٧) ، وابن ماجة ٨٠٦/٢ كتاب الصدقات باب من أدان دينا ينوي قضاءه رقم ٢٤١١ .

(٤٣) واقعة المشهورة بين علي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها ونسبت إلى الجمل لأن يعلى بن أميه كان معه جمل فأركب عائشة علي جمل عظيم اشتراه . فتح الباري ٢٢٩/٦

(٤٤) مال من أموال عوالي المدينة- مشارق الأنوار ١٤٣/٢

(٤٥) أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس .باب بركة الغازي في ماله حيا أو ميتا(٣٩٦/٢ رقم ٣١٢٩).

(٤٦) أخرجه البخاري كتاب الكفالة باب الكفالة في القرض والديون(١٤٠/٢ رقم ٢٢٩١) ، و أحمد ٣٤٨/٢، ٣٤٩ .

(٤٧) تقدم في حكم الاقتراض

(٤٨) أخرجه ابن ماجة كتاب الصدقات باب ثلاث في أدان فيهن قضى الله عنه(٨١٤/٢ رقم ٢٤٣٥) والحديث ضعيف .

(٤٩) قال ابن الأثير ماله ثاغية : شيء من الغنم النهاية في غريب الحديث ٢١٤/١

(٥٠) الراغية : هي الإبل النهاية في غريب الحديث ٢٤٠/٢

(٥١) أخرجه أحمد ٢٤/٣ الحديث ضعيف فيه أبو سلمة صاحب الطعام ، وجابر بن يزيد وهما لا يعرفان أنظر تعجيل المنفعة ٤٧٢/٢ رقم ١٢٩٥ وكنى الدولابي ١٩١/١، وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٠٣/٢ رقم ١٣٠٥) ، وابن عدي في الكامل ٣٩٢/١ من طريق أسيد بن زيد الجمال عن أبي بكر بن عياش عن عاصم ، عن أنس بن مالك ٠ قال : بعث بي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يهودي أستلف له إلى الميسرة ٠ وذكره نحوة ٠ وإسناده ضعيف لضعف أسيد بن زيد تقريب التهذيب(١١٢) وعاصم بن بهدلة لم يرو عن أنس فالحديث منقطع ٠تهذيب التهذيب ٣٨/٥ وأخرجه الخطيب في تاريخه (١٥٥/٣) من طريق الاعمشي ٠ وهذه الطريق فيها محمد بن يونس الكديمي ضعيف تقريب التهذيب (٥١٥) الاعمشي لم يسمع من أنس تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤ فالحديث منقطع

(٥٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، أبو يعلى ٢٨٣/٣ رقم ١٨٧٥ ٠ قال الهيثمي " وإسناد أحمد "حسن" مجمع الزوائد ٢٢٧/٤ ٠ ويشهد له حديث عبد الله بن عمر عند مسلم ١٥٠٢/٣ رقم ١٨٨٦ وأبو قتادة عند مسلم ١٥٠١/٣ رقم ١٨٨٥ ٠ فالحديث صحيح

(٥٣) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في التشديد في الدَّين(٦٣٧/٣ ، ٦٣٨ رقم ٣٣٤٢)، وهو ضعيف.

(٥٤) سورة غافر آية ٦٠

(٥٥) سورة الأعراف آية (٥٦)

(٥٦) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء (٢٠٨٤/٤ رقم ٦١/٢٧١٣) وأبو داود كتاب الأدب - باب ما يقول عند النوم (٣٠١/٥ رقم ٥٠٥١) ، أحمد ٣٨١/٢ ،

(٥٧) الموطا ٢١٢/١ رقم ٢٧ ٠ وهو مرسل

(٥٨) جبل معروف وهو جبل المزدلفة علي يسار الذاهب إلى منى ٠ مشارق الأنوار ١٣٦/١

(٥٩) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات(٥٦٠/٥ رقم ٣٥٦٣) وقال: حسن غريب

(٦٠) تقدم في المبحث الثالث من الباب الأول

(٦١) سورة التوبة الآية ٦٠

(٦٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/٨ ، ١٨٤

(٦٣) زاد المسير ٤٥٨/٣

(٦٤) المصدر السابق ٤٥٨/٣

(٦٥) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدَّين (١١٩١/٣ رقم ١٥٥٦) ، وأبو داود كتاب البيوع باب في وضع الجائحة(/٧٤٥ رقم ٣٤٦٩) .

(٦٦) أخرجه أحمد ٣٦/٣ ، والبيهقي ٤٨/٦ ،٥٠
(٦٧) أخرجه الحاكم ٥٨/٢، والبيهقي ٤٨/٦ وقال الحاكم " هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه
(٦٨) أخرجه مسلم كتاب السلام ، باب استحباب الرقية (١٧٢٦/٤ رقم ٦١/٢١٩٨) وأحمد ٣٠٢/٣ ،٣٣٤ ، ٣٨٢،
(٦٩) أخرجه مسلم كتاب السلام باب استحباب الرقية (١٧٢٧/٤ رقم ٦٣/٢١٩٩) ..
(٧٠) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب الكيل (٩٦/٢ رقم ٢١٢٧) ، و أحمد ٣١٣/٣ ، وأبو يعلى ٤٣١/٣ رقم ١٩٢١ وعنده استعديت بدل استعنت
(٧١) أخرجه البخاري كتاب الإستقراض باب إذا قاضي أو جازته في الدَّين رقم ٢٣٩٦، النسائي ٢٤٦/٦ . كتاب الوصايا باب قضاء الدَّين قبل الميراث.
(٧٢) البخاري ٢ /١٧٦
(٧٣) عمدة القارئ ٢٥٦/١٠
(٧٤) أخرجه البخاري كتاب الصلا ة باب التقاضي والملازمة في المسجد (١٦٤/١ رقم ٤٥٧)، ومسلم كتاب المساقاه باب استحباب الوضع في الدَّين(١١٩٢/٣ رقم ٢٠/١٥٥٨) ،و أحمد ٤٥٤/٣، ١٣٠٩/٦
(٧٥) أخرجه البخاري كتاب الاستقراض٠٠٠باب الصلاة علي من ترك دينا(١٧٤/٢ " رقم ٢٣٩٨)، ومسلم كتاب القرائض باب من ترك مالاً فلورثته(١٢٣٧/٣ رقم ١٤/١٦١٩) ، وأحمد ٢٩٠/٢
(٧٦) أخرجه أبو داودكتاب البيوع باب في التشدد في الدَّين (٦٣٨/٣ رقم ٣٣٤٣)، وعبد الرزاق ٢٩١/٨ رقم ١٥٢٦٢ وابن حبان ٣٣٤/٧ رقم ٣٠٦٤ ،والبيهقي ٧٥/٦.
(٧٧) أخرجه أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أرزاق الذرية(٣٦٠/٣ رقم ٢٩٥٤).
(٧٨) الأموال لأبي عبيد (٣٢٠) رقم ٦٢٥
(٧٩) فتح الباري ٤٧٨/٤
(٨٠) أخرجه البخاري ٤٦/٢ كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٣ ، ومسلم ٨٠٤/٢ كتاب الصوم باب قضاء الصيام عن الميت رقم ١٥٤/١١٤٨١ ، ١٥٥ ، وأحمد ١١٦/١
(٨١) الترمذي ٨٦/٣ ، وابن ماجة ٥٥٩/١ رقم ١٧٥٨ ابن حبان ٢٢٩/٨ رقم ٣٥٣٠ ، ٣٣٥/٨ رقم ٥٣٧٠
(٨٢) النسائي (١١٩/٥) ، وابن ماجة (٢٢٩/٨) ، و أحمد ٢١٢/١ ، و وابن حيان٣٠٢/٩ رقم ٣٩٩٠
(٨٣) أخرجه الابخاري (١/ ٤٦٩) رقم ١٥١٣، ومسلم ٢/ ٩٧٣/ ١٣٣٤) .
(٨٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٠/٦
(٨٥) راجع حاشية ألد سوقي ٤٥٨/٤
(٨٦) نهاية المحتاج ٦/٦ ، المحلي ٢٥٣/٩ ، المجموع ٣٤٥/٥
(٨٧) كشاف القناع ٥٤١/٢

(٨٨) عمدة القارئ ٤٠٠/٨
(٨٩) فتح الباري ٦٦/٤
(٩٠) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٤١٤٤/٨
(٩١) أخرجه مالك كتاب الزكاة باب زكاة الدّين(٢٥٣/١ رقم ١٧) ، وابن أبي شيبه ١٩٤/٣ ٠ عبد الرزاق ١٩٢/٤٠ ، ١٩٣ ٠ وأبو عبيد في كتاب الأموال (٥٣٤) رقم (١٢٤٧) ٠ الأثر صحيح عن عثمان
(٩٢) الأموال لأبي عبيد (٥٣٥) رقم (١٢٤٨)
(٩٣) المغني ٢٦٤/٤
(٩٤) المصدر السابق ١٥٠/٤
(٩٥) أضواء البيان ٤٦٢/٢ ، ٤٦٣
(٩٦) أخرجه البخاري ٥٩/٧ رقم ٣٧٠٠
(٩٧) أسد الغابة ٢٤١/٢
(٩٨) الإصابة ٤٨/٥
(٩٩) البخاري ٤١٤/١ رقم ١٣٥١
(١٠٠) تقدم في المبحث الأول من الباب الرابع .
(١٠١) البخاري كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٤٤١/١ رقم ١٤٢٦، ١٤٢٨) ٠ والنسائي كتاب الزكاة الصدقة عن ظهر غنى(٦٢/٥)، وأحمد ٢٣٠/٢،
(١٠٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٤٤١/١ رقم ١٤٢٧) . و أحمد ٤٠٣/٣
(١٠٣) أخرجه أحمد ٣٣٠/٣ ٠ وابن حبان ١٣٤/٨ رقم ٣٣٤٥ ، والبيهقي ٣٠٩/١٠ ٠ والحديث صحيح ٠ وقال الهيثمي " ورجاله رجال الصحيح - يعني عند أحمد " مجمع الزوائد ١١٥/٣
(١٠٤) أخرجه النسائي كتاب آداب القاضي(٢٤٦/٠٨) .
(١٠٥) صحيح البخاري ٤٤١/١
(١٠٦) عمدة القارئ ٢٢٧/٧